# أحكام الأخرس في
# العبادات والأحوال الشخصية
# دراسة فقهية مقارنة


إعـداد الدكتورة

**غادة محمد عبد الرحيم محمد**

**أستاذ الفقه المقارن المساعد**

**قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم - جامعة المنيا**

**Email** : gadh_١٠٠@hotmail.com

# ملخص

**أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة**

**للدكتورة/ غادة محمد عبد الرحيم محمد**

**أستاذ الفقه المقارن المساعد قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم - جامعة المنيا**

لا تصح إمامة الأخرس لمن هو أحسن منه حالاً كالقارئ والأميّ، لأن الإمام يشترط فيه أن يكون قادراً على تأدية أركان الصلاة، فإن كان عاجزاً عن ركن من أركانها عجزاً ميئوساً من زواله كالأخرس فلا تصح الصلاة خلفه.

ترى الدراسة صحة معاملات الأخرس وتصرفاته وسائر عقوده بالإشارة المفهومة أو الكتابة على اختلاف هذه التصرفات من النفع أو الضرر، كالبيع والزواج والطلاق وغيرها، ولا يعتبر الخَرَس من أسباب الحجر في التصرفات.

أوضحت الدراسة صحة انعقاد الجمعة بالأخرس إذا كان ضمن العدد الذين تنعقد بهم الجمعة؛ أما إذا كان العدد الذي تنعقد به الجمعة كله من الخرس؛ فالراجح أن الجمعة لا تنعقد بهم لفوات ذلك.

يصح أن يكون الأخرس ولياً في عقد الزواج وشاهداً عليه، ولا يعتبر الخَرَس عيباً مخلاً بكفاءة الزوج في عقد الزواج ولا عيباً مجيزاً للتفريق.

**الكلمات المفتاحية** : الأحكام – الأخرس – الفقه – الإسلامي

**Email** : gadh_١٠٠@hotmail.com

# Summary

## Akhras Rulings in Islamic Jurisprudence Comparative Jurisprudence


**Dr. Ghada Mohamed Abdel Rahim Mohamed**
**Professor of Comparative Fiqh, Department of Islamic Law, Faculty of Dar Al Uloom, Minia University**

It is not valid to lead the mute to those who are better than him, such as the reader and the illiterate, because the imam requires that he be able to perform the pillars of prayer.If he is incapable of one of its pillars, he is hopelessly helpless in his demise like the mute, then there is no valid prayer behind him.

The study considers the validity of the mute transactions and his actions and all his contracts with a comprehensible reference or writing on these different acts of benefit or damage, such as sale, marriage, divorce, etc.

The study showed that the validity of Friday is held in Akhras if it is within the number that is held by Friday; but if the number that is held by the whole Friday of mute; it is likely that Friday does not hold them to miss it.

It is valid to be the mute guardian of the marriage contract and witness it, and mute is not considered a defect disrupting the efficiency of the husband in the marriage contract or a defect permissible to differentiate.

**Keywords**: Judgments - Akhras - Fiqh – Islamic

**Email** : gadh_١٠٠@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

**المقدمة :**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم المتصف بالرفق واللين سيدنا محمد النبي الهادي الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ونصرة للضعفاء والمساكين وذوي الحاجة والمظلومين فوقف إلى جانبهم وشجع على مراعاة حقوقهم وحفظ كرامتهم صلِ اللهم على هذا النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فمن جملة ما تطرق إليه الفقهاء – رحمهم الله– أحكام الأخرس، وذلك لأنه يختلف عن الإنسان الناطق من حيث عدم قدرته على بيان إرادته بلسانه، وهذا يحتاج إلى بيان ما يتعلق به من الأحكام، وفي هذا البحث عزمت على بيان الأحكام المتعلقة بالأخرس من وجهة نظر فقهية خاصة في موضوعات العبادات والأحوال الشخصية لما لهذه الموضوعات من أهمية بالغة في حياة الأخرس فهو لا يستغني عن الصلاة والحج والزواج والطلاق وغير ذلك.

وعليه فقد رأيت أن أتناول موضوع أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشخصية هادفة من وراء ذلك إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الفئة، وكيف راعت الشريعة الإسلامية ذوي الأعذار في كل ما يتعلق بأمور حياتهم المادية والنفسية، وأنهم جزء من المجتمع على النحو الذي يهدف إليه هذا البحث.

**حدود البحث :**

وسوف يقتصر البحث على ما يخص الأخرس من العبادات والأحوال الشخصية، باعتبارهما من أكثر الأمور استخداماً في حياته، وباعتبارهما من أكثر المسائل خلافاً ومناقشة بين الفقهاء.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- أن فئة الخرس يمثلون طائفة ليست بالقليلة في المجتمع، إضافة إلى اختلاف أحكامهم عن غيرهم من أفراد المجتمع، وهذا يبين قيمة وأهمية هذه الدراسة في الحياة الواقعية.

٢- المساهمة في إيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة "في أحكام الأخرس" تجمع شتات مسائلهم المتناثرة في كتب الفقه.

٣- عناية الشريعة بهذه الطائفة كما هو الحال مع كل بني البشر، إضافة إلى بيان مبدأ اليسر الذي تتمتع به شريعتنا.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع بالأمور التالية:

– أنّ أحكام الأخرس من الموضوعات المهمة في ظل الدعاوى الغربية وحقوق الإنسان بأن الإسلام ظلم بعض الفئات على حساب البعض الآخر.

– أنّ هذا الموضوع يتعلّق بفئة ضعيفة تحتاج لتسليط الضوء عليها بالبحث العلمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

**الدراسات السابقة:**

وقفت على عدد من الدراسات السابقة وهي كالتالي:

١. أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث/ صالح بن علي العقل، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود –١٩٨٥ م، تناولت تعريف الأخرس وإشارته وكتابته، واستخدام الأخرس للوسائل الحديثة وأحكام الأخرس في المعاملات والحدود.

٢ـ أَحْكَام الأخرَس المُختَلفُ فِيهَا بَيْنَ الفُقَهَاء – دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بالقانون، للباحثة: شذى إسماعيل محمد، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، ٢٠١٣م، حيث اقتصرت على دراسة تلك الأحكام التي هي موضع خلاف بين الفقهاء، فعرضت أقوال وأدلة الفقهاء فيها وناقشتها، وقارنتها بالقانون، متجاوزةً القضايا التي هي موضع اتفاق بينهم، كصلاة الأخْرَس، ونكاحه، وطلاقه، وعقوده؛ من بيع، وشراء، وإجارة، وإعارة، ورهن،...إلخ، وقد انبنى من خمسة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في تعريف الأخرَس، والثاني في لِعان الأخرَس، والثالث في أحكام الأخرَس المُختلف فيها في القضاء، والرابع في أحكام الأخرَس المُختلف فيها في الحُدود، والخامس في أحكام الأخرَس المُختلف فيها في القصاص والدِّيات، ثم جاءت الخاتمةُ لتلخص نتائج البحث.

٣. أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة، للباحث: أدهم عبد العال، رسالة ماجستير (الجامعة الإسلامية - غزة – فلسطين ٢٠٠٩م– ١٤٣٠هـ)، وقد اقتصر البحث على إشارة الأخرس وفق مقاصد الشريعة، والحدود والمعاملات.

٤ـ أحكام ذوي العاهات في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للباحث أشرف حسين أحمد عيسوي، كلية دار العلوم –جامعة الفيوم -٢٠٠٣م.

٥. نكاح الأخرس في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، محمد حامد العياف – قمر الدين مات وانج، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد ٥، العدد ٣، يوليو ٢٠١٩ م، اقتصر البحث على نكاح الأخرس وكيف تعامل فقهاؤنا في مذاهبهم المختلفة مع هذه المسألة التي تحتاج ملكة النطق مع التعرض لما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمستنبط من الفقه الإسلامي.

إن كل تلك الدراسات السابقة وغيرها منها ما يتناول بعض أحكام الأخرس بالدراسة الفقهية دون مقارنة المذاهب، ومنها ما يتناول بالمقارنة بالقانون، ومنها ما يخص أبواب محددة دون غيرها من تلك الأحكام، وعليه فقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع( وفق ما حددناه في موضوع البحث) بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية المتعارف عليها لكي تستجلي هذه الأحكام من الناحية الفقهية المقارنة، إضافة لتحقيق العمق في نقطة البحث التي تم اختيارها.

**المنهج المتبع في البحث:**

اتبع البحث المنهج التحليلي الاستنتاجي، وذلك من خلال دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب الفقهية [الحنفية ومن وافقهم، فالمالكية ومن وافقهم، فالشافعية ومن وافقهم، فالحنابلة].

– تحرير المذاهب الأربعة من مصادرها المعتمدة، وكذلك ذكر أدلة كل مذهب من مصادره المعتمدة.

– ذكر أهم أدلة كل فريق ومناقشتها (إن وجد)، ثم الترجيح بين تلك الأقوال وفقاً لقوة الأدلة.

– تدوين الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

– تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها.

– ترتيب المصادر في الهامش ترتيباً هجائياً.

– ذكر لقب المؤلف، وعنوان الكتاب مختصراً عند تكرار المراجع في الهامش.

**خطة البحث:**

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي على أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته، والدراسات السابقة، ومخطط البحث، والمنهج المتبع في البحث.

التمهيد: تعريف الخرس والأخرس.

المبحث الأول: أحكام الأخرس في العبادات: ويشتمل على خمسة مطالب :

- المطلب الأول: تكبيرة الأخرس وقراءته في الصلاة.
- المطلب الثاني: إشارة الأخرس في الصلاة.
- المطلب الثالث: انعقاد الجمعة بالأخرس.
- المطلب الرابع : تلبية الأخرس في الحج.
- المطلب الخامس: ذكاة الأخرس (ذبيحته).

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية: ويشتمل على سبعة مطالب:

- المطلب الأول: ولاية الأخرس في عقد زواجه.
- المطلب الثاني: حكم شهادة الأخرس في عقد النكاح.
- المطلب الثالث: طلاق الأخرس.
- المطلب الرابع: ظهار الأخرس.
- المطلب الخامس: رجعة الأخرس.
- المطلب السادس: لعان الأخرس.
- المطلب السابع: إيلاء الأخرس.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات، وأهم المصادر والمراجع.

## التمهيد

## تعريف الخرس والأخرس

**أولاً: تعريف الخرس:**

جاء في كتب اللغة عدة تعريفات للخرس، وهي مع اختلاف ألفاظها تدل على معنى واحد وهو عدم القدرة على الكلام مطلقاً؛ فالخَرَس مصدر "خَرَس"، ويقال: خرس الإنسان إذا مُنع من الكلام خلقةً، أي أنه خُلق ولا نُطق له، أو ذهب كلامه عِيَّاً، وهي خرساء، والجمع خُرْس وخرسان، قال ابن دريد: "خرس الرجل يخرس خرساً والخرس هُوَ انْعِقَاد اللِّسَان عَن الْكَلَام، الذّكر أخرس وَالْأُنْثَى خرساء"[(١)]، وقال ابن فارس: "الخرس في اللسان، وهو ذهاب النطق" [(٢)]، وقال ابن سيدة: "الخرس: ذهاب الكلام عياً أو خلقة" [(٣)]، وقال الأزهري: "قال الليث: خرس خرساً، والخرس ذهاب الكلام خلقة أو عياً"[(٤)].

**ثانياً: تعريف الأخرس:**

قال الأزهري: "الأخرس الذي خلق ولا نطق له"[(٥)]، وقال الفيروزآبادي: "وصار أخرس، بين الخرس من خرس وخرسان، أي: منعقد اللسان عن الكلام"[(٦)].

وقال الزبيدي:" وخرس خرساً: صار أخرس بين الخرس، محركة، وهو ذهاب الكلام عياً أو خلقة، من قوم خرس وخرسان، بضمهما، أي منعقد اللسان عن

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٥٨٤/١.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دارالفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٦٧/٢.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٧٣/٥.

(٤) أبومنصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٧٦/٧

(٥) المرجع السابق، ١٦٣/١٠

(٦) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٥٤٠/١.

الكلام"[١].

وباستعراض ما ذكر من أقوال أهل اللغة[٢]، نجد أنهم اتفقوا على ثلاثة أشياء:

١- أن الخرس حقيقة لا يكون إلا في الإنسان.

٢- أن الخرس هو عدم القدرة على الكلام.

٣- أن الأخرس هو ذلك الإنسان الذي لا يقدر على الكلام من علة أصابته في بدء حياته.

**ثالثاً: تعريف الخرس والأخرس في اصطلاح الفقهاء:**

نظراً لأن معناهما مشهور وواضح فنادراً ما نجد أحداً من الفقهاء يذكر تعريفاً لهما عند التطرق لذكر حكم أو بيان مسألة؛ فالخرس هو: "آفة باللسان تمنع الكلام أصلا"[٣]، أما من كان ناطقاً ثم ذهب كلامه فهو ما يسمى عندهم بمعتقل اللسان.

(١) أبوالفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقب بـ المرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، د.ت)، ٩/١٦

(٢) انظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ١٦٧، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٥/ ٧٣ .

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط.)، ١٨٠/٨. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٣٢٩/٩. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (دون ناشر، ١٣٩٧هـ)، ٣١٤/٢.

## المبحث الأول
## أحكام الأخرس في العبادات

### المطلب الأول: تكبيرة الأخرس وقراءته في الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن الأخرس تسقط عنه تكبيرة الإحرام والقراءة[(١)]؛ لعجزه عنهما، واختلفوا في وجوب تحريك لسانه بالتكبير والقراءة على قولين:

القول الأول: يرى القائلون به أنه:

لا يجب على الأخرس تحريك لسانه في أقوال الصلاة، وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية المذهب، جاء في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي: "ولا يُلزم العاجز عن النطق، كأخرس وأميٍّ تحريك لسانه، وكذا في حق القراءة، وهو الصحيح"[(٢)].

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١/١٣٠؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢ (دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، ٨/٥٢١؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣ ( بيروت: دارالفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١/٣٧٧؛ محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي (نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م)، ٢/٤٩٠؛ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط.)، ١/١١٥؛ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١/٣٥؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، ١/٤١٥؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد معوض و عادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١/٢٩٧؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية، د.ت.)، ١/٢٢١؛ أبوإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ( بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١/٢٦٣؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢ (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١/٢٧٢.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١/٤٨١؛ محمد بن علي بن محمد الحِصْني=

القول الثاني: يرى القائلون به:

يلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه في الصلاة، وإلى ذلك ذهب الشافعية[١] ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢].

يقول النووي في كتاب المجموع شرح المهذب: "فإذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه أن يحركه قدر إمكانه" [٣]، ويقول ابن قدامة في المغني: وقال القاضي:"عليه تحريك لسانه؛ لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، ولا يصح هذا؛ لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه".[٤]

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يجب على الأخرس تحريك لسانه في أقوال الصلاة استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: قول الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٥].

---

= المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٦٦/١.

(١) السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ٤٦/١؛ الشربيني، مغني المحتاج،٣٤٦/١؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دارالفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٤٦٣/١.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٣٣٥/١؛ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.)، ٤١٢/٣.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ٢٩٤/٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٤٦/١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٣٥/١؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.)، ٤٣/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يكلف الأخرس إلاّ بما يقدر عليه، فهو يؤدي صلاته كما أمر[١].

وأما السنة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه و سلم– قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢].

وجه الدلالة: إن صلاح الأعمال وفسادها متوقف على النية لا على تحريك اللسان أو غيره، وأن الأخرس تكفيه النية التي محلها القلب للدخول في الصلاة، فلا يلزمه تحريك اللسان[٣].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه في الصلاة، استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الأخرس عاجز عن التكبير بلسانه، فسقط عنه، لكنه يستطيع تحريك لسانه، فينوب تحريك اللسان مناب النطق لأنه من ضروريات النطق [٥].

وأما السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »[٦].

---

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣١.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة – مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ)، ١/٦.

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ١/٢٧٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٨١؛ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (القاهرة: دار المعارف، د.ط.ت.)، ١/٢٠٣؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣١.

(٤) سورة التغابن، الآية : ١٦.

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٣٦١، ٣٦٢؛ ابن قدامة، المغني، ١/٥٧٠؛ ابن قدامة ، الشرح الكبير، ١/٥٧٠.

(٦) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ح ١٣٣٧، ٢/٩٧٥.

وجه الدلالة: إن الأخرس يستطيع تحريك لسانه وشفتيه فيلزمه تحريكهما؛ لأنه مكلف بما في استطاعته[1].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يجب على الأخرس تحريك لسانه في أقوال الصلاة:

أما استدلالهم بقول الله تعالى (لَا يُكَلف الله نفسا إِلَّا وسعهَا) فقد اعترض عليه بأن الآية ليست صريحة في تحريك الأخرس للسانه، وكذلك فإن وجود الْعَجز دَال على أَن مثل حكم العبادة غير ثَابت فِي ذَلِك الْوَقْت[2].

وكذلك من شرط وجوب أداء المأمور به القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء، ولأن الواجب أداء ما هو عبادة وذلك عبارة عن فعل يكتسبه العبد عن اختيار ليكون معظماً فيه ربه فينال الثواب وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر لصحة الأمر لأنه لا يتأدى المأمور الأداء وذلك غير موجود سابقاً على الأداء فإن الاستطاعة لا تسبق الفعل وانعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر ولا يخرجه من أن يكون حسناً بمنزلة انعدام المأمور [3].

أما استدلالهم بحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فقد اعترض عليه بأن الحديث قد ورد بألفاظ مختلفة، منها: العمل بالنية، ومنها:"لا عمل إلا بالنية"، ومحل الشاهد: أن التقدير:"لا عمل صحيح إلا بنية"؛ لأن الأعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بدون نية، فكان

(١)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، ٣٩٤/٣، الشربيني، مغني المحتاج ٢٩٩/١.

(٢) انظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس ( بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٤١٩/٢.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت: دارالمعرفة، د.ت.)، ٦٥/١، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م)، ٧/٢.

إضمار "الصحة" من ضرورة صدق الكلام[1]، وكذلك فإن الجملة الثانية من الحديث توضح أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه في الصلاة :

استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ اعترض عليه بأن كل إيجاب مشروط بالاستطاعة، والآية ليست صريحة في تحريك لسان الأخرس ولهاته بالتكبير[2].

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم– «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» فاعترض عليه بأن العاجز عن بعض أعمال الطهارة، أو الصلاة من ركن أو شرط يأتي بالمستطاع له، دون ما عجز عنه «وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» وفيه أن الأوامر مقيدة بالاستطاعة دون النواهي؛ لأن الأولى: من باب جلب المصالح، والثانية: من باب درء المفاسد، ودرؤها مقدم على جلب تلك، فلذا سومح في هذه ما لم يسامح في تلك[3].

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب تحريك لسان الأخرس في التكبير والقراءة .

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ (مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م)، ٢/١١٠.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ص٢٠٨.

(٣) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، ط٤ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٧/٧٤.

**المطلب الثاني: إشارة الأخرس في الصلاة:**

اتفق الفقهاء على أن الكلام العمد يبطل الصلاة[1]، وهو النطق بكلام البشر بلغة العرب –وبغيرها– بحرفين فأكثر، أفهما أو لا، كقم أو لا كضحك، أو بكاء أو أنين، أو بحرف مفهم نحو "قِ" فعل أمر من الوقاية سواء أكان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام الإمام لركعة زائدة فقال له أقعد أم "لا"[2]، والأصل في ذلك ما ذكره مسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[3]، وهذا للقادر على النطق.

أما العاجز عن النطق كالأخرس فقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال بيانها كالتالي:

---

(١) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (بيروت: دارالمعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ١٧١/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٩/١؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٤٠٤/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٥/١؛ الحطاب، مواهب الجليل ، ٣٤/٢؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط.)، ٨٦/٢؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دارالفكر، د.ت.ط.)، ٣٥٧/١؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، الأم (بيروت: دارالمعرفة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ١٤٩/١؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١٧٧/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، ١٥٦/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣٥/٢؛ محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ٥٢٤/١؛ أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح (دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م)، ١٢٠/١.

(٢) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٧٩/١؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دارالفكر، د.ت.)، ١٤٧/١؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، ٨١/٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ح٥٣٧، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٣٨١/١ .

القول الأول:

يرى أصحابه أن الصلاة لا تبطل بإشارة الأخرس، لأنها إذا كانت جائزة من الناطق فالأولى جوازها للأخرس وأصحاب هذا المذهب هم بعض الحنفية والمالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

يقول ابن عابدين الحنفي: "لا يفسدها رد السلام بيده، خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب"(١).

ويقول الدردير المالكي بقوله: "ولاتبطل الصلاة بإشارة عضو "كيد" أو "رأس" لحاجة طرأت عليه وهو في الصلاة، أو إشارة كرد السلام على من سلم عليه وهو يصلي"(٢).

ويؤكد هذا النووي الشافعي بقوله: "واعلم أن إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع وغيره من العقود، ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح"(٣).

القول الثاني:

وهو القول الثاني للمالكية (٤)، وعكس الصحيح عند الشافعية والحنابلة، وهو أن إشارة الأخرس تبطل الصلاة؛ لأن الإشارة كالكلام، يقول المرداوي الحنبلي: "إشارة الأخرس مفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلاَّ برد السلام"(٥)، يقول

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦١٦/١.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك – المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(بيروت: دار المعارف، د.ت)، ٣٥٣/١ ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٥ (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ، ١٩٨١م)، ١٨١/١.

(٣) انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٢٩٢/١.

(٤) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ٢٣٨/٣؛ أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: نوري حسن حامد المسلاتي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، ٣٥٩/٤.

(٥) المرداوي، الإنصاف،٩٨/٢ ؛ النووي، المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، ١٠٢/٤؛ الحطاب، مواهب الجليل ، ٣٢/٢.

النووي الشافعي في كتاب المجموع شرح المهذب: "تبطل الصلاة لأنه قائم مقام كلامه"(١)، أي أن إشارة الأخرس في الصلاة تبطلها لأنها تقوم مقام الكلام .

القول الثالث:

ما ذهب إليه بعض الحنابلة من أن الإشارة - فعل لا قول – لا تبطل الصلاة إلاَّ إذا كثرت عرفاً وتوالت، يقول علاء الدين المرداوي الحنبلي: "إشارة الأخرس كالعمل سواء فهمت أم لا"(٢).

القول الرابع:

وهو قول لبعض المالكية، يقول الحطاب المالكي:"وهو أنه إذا قصد الإشارة بطلت الصلاة، وإن لم يقصد لم تبطل"(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الصلاة لا تبطل بإشارة الأخرس:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة ومن المعقول على النحو التالي:

أما السنة: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاء، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ"، وعَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:«مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»، قَالَ:«وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِه»(٤).

(١) النووي، المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، ٣٥/٤.
(٢) المرداوي، الإنصاف، ٩٨/٢.
(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٢/٢.
(٤) النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (بيروت: دارالفكر، د.ت.)، باب رد السلام بالإشارة، ٥/٣؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السَجِسْتاني، سنن أبي داود (القاهرة : دارالحديث، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٢م)، ح٩٢٥، باب رد السلام في الصلاة، ٢٤١/١؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ)، ح٥٦٢، ٤١٢/١؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان ، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٩١/٢؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ح٨٩٢، =

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه و سلم - قد فعله، أي كان يشير في الصلاة إشارة مفهومة، ولم يقل قائل ببطلان صلاته، فدل ذلك على جواز الإشارة ورد السلام في الصلاة دون بطلانها[١].

أما المعقول:

استدل الشافعية بأن الإشارة ليست كلاماً كما أنها ليست فعلاً كثيراً[٢]، يقول السيوطي: "قال ابن أبي هريرة في تعليقه وُضعتْ الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به"[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن إشارة الأخرس تبطل الصلاة:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أما الكتاب: قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الصلاة تبطل بالكلام فبطلت بما يقوم مقام الكلام وهي إشارة الأخرس، لأن إشارته تقوم مقام النطق للأخرس[٥].

أما السنة: عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ -يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ- وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا -يَعْنِي الصَّلَاةَ-»[٦].

---

=٢٩٦/٢؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ١٩١/١-٢٩١. والحديث صححه الألباني.

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٧٨/١.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (مكتبة الإرشاد، د.ت.)، ٣٥/٤.

(٣) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.)، ١٧٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ (القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ، د.ت.)، ٣١٦/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥/٤.

(٦) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، باب ما يفسد الصلاة وما يكره منها، ٧٦/٢؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، ح٤٥١، =

وجه الدلالة: أن الإشارة من الأخرس تقوم مقام خطاب الآدمي لذلك تبطل الصلاة بها[1].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الصلاة لا تبطل بإشارة الأخرس:

أما استدلالهم بالحديث، فقد اعترض عليه بأن الحديث يخص بطلان الصلاة من عدمه، ولا يخص الإشارة من الأخرس، أما استدلالهم بالمعقول بأن الإشارة ليست كلاماً كما أنها ليست فعلاً كثيراً، فقد اعترض عليه بأن الإشارة تعد كلاماً للأخرس حيث إنه يعبر بها عن كل أفعاله وحاجياته.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن إشارة الأخرس تبطل الصلاة:

أما استدلالهم بقول الله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فقد اعترض عليه بأن الآية نزلت لنسخ الكلام في الصلاة وليست للإشارة في الصلاة؛ فلا يحتج بتلك الآية، والأدلة على ذلك ما يلي:

حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِيزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»"[2].

وجه الدلالة: إن إشارة الأخرس تقوم مقام خطاب الآدمي لذلك تبطل الصلاة بها[3].

---

=١/٦٧٤؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ح٢٢٠، ١/١٧٧. والحديث ضعفه الألباني، وقال عنه أبو داود هذا الحديث وهم. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ح٩٤١، باب مسح الحصى في الصلاة، ١/٢٧٢.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ١/٤١١؛ ابن قدامة ، المغني، ٢/١٠٦؛ ابن قدامة ، الشرح الكبير، ٢/٥٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٢/٦٢، مسلم، صحيح مسلم، ح ٥٣٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ١/٣٨٣.

(٣) ابن همام، شرح فتح القدير، ١/٤١١؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٠٦، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢/٥٥.

أما احتجاجهم بما رواه أبو غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعد لها، يعني الصلاة"(١)، وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف، قال أبو داود بعد إيراده هذا الحديث: "إنه وهم"(٢)، وأبو غطفان رجل مجهول(٣)، إذاً فإن ما استدلوا به من الكتاب والسنة لا يقوم بما ذهبوا إليه من القول ببطلان الصلاة بإشارة الأخرس.

الترجيح:

يترجح لدي أن الإشارة في الصلاة من الأخرس لا تبطلها على أن تكون الإشارة بقدر الحاجة؛ لأنها لو تكررت بغير ضرورة تُشغِل المصلي فتبطُل صلاته، والأدلة على هذا الترجيح ما يلي:

أولاً: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(٤).

ثانياً: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ – قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي – فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ(٥).

---

(١) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن أبي داود، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ٧٦/ ٩٤٤.

(٢) أبوداود، سنن أبي داود ، ح٩٤٤، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ٢٤٦/١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٠٧/٢؛ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٦/٢ ؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط٥ (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٣٨٤/٢ ؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٣١٢/٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ١٣٩/١.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، ح ٥٤٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ١/ ٣٨٣.

**المطلب الثالث: انعقاد الجمعة بالأخرس.**

اتفق الفقهاء[1]على صحة انعقاد الجمعة بالأخرس فصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بذلك؛ أما المالكية، فالمفهوم من شروطهم التي اشترطوها فيمن تنعقد بهم الجمعة أنها تنعقد بالأخرس، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- الحنفية:

يقول ابن عابدين الحنفي: "إن العدد يشمل العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرس لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة إما لكل واحد منهم أو لمن هو في مثل حالهم كالأمي والأخرس"[2].

٢- المالكية:

يفهم من كلام الدردير المالكي أن صلاة الجمعة تنعقد بالخرس يقول: "فعلم أن شروط وجوبها أربعة: الذكورية والحرية والسلامة من الأعذار المسقطة لها والإقامة"[3]، ويقول في المدونة: "قال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدها منهم فليصلها"[4]، وبذلك فهي تجب على الأخرس.

٣- الشافعية:

يؤيد ذلك النووي الشافعي بقوله:"من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة، إلاَّ أصحاب الأعذار المذكورين، فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه، وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم"[5].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٥١/٢؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دارالمعرفة، ١٩٩٧م)، ١٦١/٢-١٦٢؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٩٥/١؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢٣٨/١، النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥٠/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٩/٢؛ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٣٥٣/١ .

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٥١/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٦١/٢-١٦٢.

(٣) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٩٥/١.

(٤) مالك، المدونة الكبرى، ٢٣٨/١.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥٠/٤.

٤. الحنابلة:

يؤكد ذلك الحنابلة بشرط أن يكون معهم خطيب ناطق يقول البهوتي:"علم من ذلك: أنهم لو كانوا خرساً إلاَّ الخطيب أو كانوا صماً إلاَّ واحداً يسمع، صحت جمعتهم(١)، أي أن الجمعة تنعقد بالخرس إذا كان معهم خطيب ناطق.

في ضوء ما سبق يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في صحة انعقاد الجمعة بالخرس إذا كان معهم خطيب ناطق، ويدل على ذلك الأدلة التالية:

الأدلة:

استدل الفقهاء على صحة انعقاد الجمعة بالأخرس بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة:

١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»(٢).

وجه الدلالة: وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم بلغ الحلم، وكلمة(كل)تفيد العموم والشمول، والأخرس داخل في هذا العموم، فالجمعة واجبة على الأخرس، وبذلك تنعقد به.

٢- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْصَبِيٌّ، أَوْمَرِيضٌ"(٣).

وجه الدلالة: الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة، فهي عامة إلاَّ على العبيد والنساء والصبيان والمرضى، ونظراً لأن الحديث لم يستثن الأخرس فتنعقد الجمعة به.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٢٩/٢؛ ابن قائد، منتهى الإرادات، ٣٥٣/١ .

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشيرالأزدي السَجِسْتاني، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية، د.ت.)، ح٢٤٣، باب في غسل الجمعة، ٩٤/١. والحديث صححه الألباني.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ح١٠٦٧، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ٢٨٠/١؛ الزيلعي، نصب الراية، باب صلاة الجمعة، ١٩٨/٢. والحديث صحيح على شرط الشيخين؛ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ح ٢٧٧، باب ذكر العدد في الجمعة، ٢١٦/١، ابن حجر، التلخيص الحبير، ح٦٥٠، كتاب الجمعة، ١٦٠/٢.

وأما المعقول:

أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، والأخرس تصح صلاته وإمامته لمثله، ومن ثم تنعقد به الجمعة[١].

❁❁❁❁❁

**المطلب الرابع : تلبية الأخرس في الحج.**

اختلف الفقهاء في حكم تلبية الأخرس على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يوجبون على الأخرس تحريك لسانه بالتلبية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، يقول ابن نجيم الحنفي: "إن تحريك لسان الأخرس في تكبيرة الإحرام والتلبية لازم"[٢].

القول الثاني:

الأخرس لما كان عاجزاً عن النطق بالتلبية فإنها تسقط عنه لأنه معذو، وينوي الإحرام بقلبه، لأن هذا أقصى ما يقدر عليه، فإذا توضأ الأخرس ولبس ثوب الإحرام وصلى ركعتين، ثم نوى الإحرام صار محرماً"[٣]، وإلى ذلك ذهب المالكية، يقول الدردير المالكي: "الإحرام": هو نية مع قول أو فعل متعلقيْن به كالتلبية والتجرد، فلا ينعقد بمجرد النية، والأرجح أنه ينعقد بمجردها"[٤]، يقول الإمام مالك في المدونة: "أرأيت إن توجه ناسياً التلبية من فناء المسجد أيكون في توجهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته"[٥].

القول الثالث:

أن الأخرس عندما ينوي الإحرام بقلبه ويشير للتلبية بإشارة تدل على إرادته لها؛ فالإشارة هنا تحل محل النطق إذا كانت مفهومة، وإلى ذلك ذهب الشافعية

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٥١/٢؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦٠/٢، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة على منهج الطالبين (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤٠٩/١، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع (دار ابن الجوزي، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ)، ٢١٧/٤.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م)، ٣٢١.

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٤٨٥/٢.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢١/٢.

(٥) مالك، المدونة الكبرى، ٣٩٥/١.

والحنابلة، يقول النووي الشافعي: "وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً للشافعي - رحمه الله- أنه لا ينعقد إلاَّ بالتلبية، لكن يقوم مقامها سوْق الهَدْى وتقليده والتوجه معه"(١)، ويؤكد الكوهجي ذلك بقوله: "فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه على الصحيح لخبر" إنما الأعمال بالنيات" وإن نوى ولم يلبّ، اتفق على الصحيح كسائر العبادات"(٢).

ويقول المرداوي الحنبلي:"الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك وإن لبَّى عن الأخرس أحدٌ غيره، فهذا حسن تكميلاً لنسكه؛ لأن الأفعال التي يعجز عنها يعجز عنها الحاج له أن ينيب عنه من يفعلها فكذلك التلبية"(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول القائلين بوجوب تحريك الأخرس لسانه:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس.

حيث قاسوا تحريك اللسان في الصلاة عند تكبيرة الإحرام على التلبية في الحج؛ فكما يجب تحريك اللسان عندهم في القراءة يجب في التلبية(٤).

وجه الدلالة: إن تحريك اللسان في التلبية واجب كما القراءة في الصلاة.

ثانياً: أدلة القول الثاني القائلين بأن الأخرس تسقط عنه التلبية لأنه معذور:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (٥).

(١) النووي ، روضة الطالبين، ٥٩/٣ ؛ النووي، المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، ٢٢٥/٧.

(٢) عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (قطر: الشئون الدينية، د.ت.)، ٥٧٥/١-٥٧٦ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٣٣/٢؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبى وعميرة على منهج الطالبين ، ٢/ ١٥٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٤٥٢/٣.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٨٣/٢؛ وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٣٧/٢.

(٥) الحديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الأخرس يعجز عن التلبية فتسقط عنه، ولكن يستطيع أن يأتي بالنية ويأتي بأفعال الحج الأخرى؛ فالمكلف يفعل ما يستطيع، ولذلك اتصلت النية بالإحرام، ويجوز للأخرس أن ينيب عنه من يلبي تكميلاً للمناسك، وذلك بعد أن يلبي هذا الرجل لنفسه.

ثالثاً: أدلة القول الثالث القائلين بأن إشارة الأخرس تدل على إرادته لها:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والقياس.

أما الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل بدأ فقال: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ واتبع ذلك بـ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فالحل يكون بعد الإحرام، ولم يذكر الإحرام أولاً، وإنما ذكر التقليد في ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ فدل ذلك على أن التقليد منه مع التوجه كان حراماً إلاَّ أنه زيد عليه النية[2].

أما القياس:

فقد قاسوا الحج على الصلاة، فالصلاة لا تنعقد إلاَّ بتكبيرة الإحرام، وكذلك لا ينعقد الحج إلاَّ بالتلبية أو ما يقوم مقامها[3].

وجه الدلالة: قياس تكبيرة الإحرام في الصلاة على التلبية في الحج أو ما يقوم مقامها، لأن الأخرس يعجز عن الإتيان بها.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب تحريك الأخرس لسانه:

إن استدلالهم بالقياس اعترض عليه بأن قياس تكبيرة الإحرام على التلبية في الحج قياس مع الفارق، لأن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، أما تلبية الحج فليست ركناً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٢/٢.
(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ٥١٤/٢.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الأخرس تسقط عنه التلبية لأنه معذور:

أما استدلالهم بحديث:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى" فقد اعترض عليه بأن الحديث قد ورد بألفاظ مختلفة، منها: العمل بالنية، ومنها:"لا عمل إلا بالنية"، ومحل الشاهد: أن التقدير:"لا عمل صحيح إلا بنية"؛ لأن الأعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بدون نية، فكان إضمار "الصحة" من ضرورة صدق الكلام(١)، وكذلك فإن الجملة الثانية من الحديث توضح أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال (٢).

قال ابن دقيق العيد: "إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امريء ما نوى"، يقتضي أن من نوى شيئا يحصل له – يعني إذا عمله بشرائطه – أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعد ما عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصله"(٣).

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث القائلين بأن إشارة الأخرس تدل على إرادته لها:

أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٤). فقد اعترض عليه بأن الآية خطاب للمؤمنين حقاً أن لا يتعدوا حدود الله، عام مخصوص بأحوال الضرورات، كإحلال مكة للنبي ﷺ ساعة من نهار، وحكم ذلك باق عند الحاجة، وكإحلالهم من الإحرام للإحصار، ونحو ذلك، وشعائر الله–عز وجل–حرماته المعظمة، أما قوله ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ فهو عام كالذي قبله في التخصيص الضروري.﴿وَإِذا حَلَلْتُمْ﴾ أي من الإحرام، (فَاصْطادُوا) إباحة(٥).

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١١٠/٢.
(٢) الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص١٨٣.
(٣) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١٩٩/١.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٥) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ص١٩٩.

أما استدلاهم بقياس الحج على الصلاة، فقد اعترض عليه ؛ فالصلاة لا تنعقد إلاَّ بتكبيرة الإحرام، وكذلك لا ينعقد الحج إلاَّ بالتلبية أو ما يقوم مقامها فهذا القياس فيه نظر لأن الأخرس لا يستطيع النطق، فكذلك لا يستطيع التلبية فتسقط عنه لأن الله تعالى يكلف الإنسان قدر طاقته، وإذا عجز الأخرس عن التكبير في الصلاة تسقط عنه وكذلك إذا عجز عن التلبية لا يُكلف بها، وينعقد الإحرام بنيته، ولكنه يستطيع أن يقوم بكل فعل يخص الحج كالتوجه والتقليد والهدى والتجرد من المخيط، فهذه الأفعال بمثابة قرينة مع النية على طلب الحج.

الترجيح:

الراجح هو أن التلبية تسقط عن الأخرس ويحل محلها النية أو ما يقوم مقامها والأدلة على ذلك هي:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[١].

٢- قول النبي صلى الله عليه و سلم، عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

هذا عن تلبية الأخرس، أما باقي أفعال الحج فإن الأخرس يأتي بها لأنه قادر عليها مثله في ذلك مثل الناطق القادر سواء بسواء، وكذلك بقية أحكام الحج من إصابة صيد أو الإشارة إليه أو فعل محظور، جاء في المدونة:"قلت لابن القاسم: أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيداً يحكم عليه كما يحكم على غيره؟ قال نعم"[٣].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) الزيلعي، نصب الراية ،٣/٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٥٦٢/١.

(٣) مالك، المدونة الكبرى، ١/ ٤٠٠.

**المطلب الخامس: ذكاة الأخرس (ذبيحة الأخرس).**

اتفق الفقهاء[١] على حل ذبيحة الأخرس مع عدم تسميته لعدم قدرته على النطق، وهذا العجز لا يمنع صحة ذكاته، وتكفي إشارته للسماء في التسمية؛ لأن تلك الإشارة تدل على تسمية مَنْ في السماء، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- الحنفية:

يقول السرخسي الحنفي:"عن عامر قال: لا بأس بذبيحة الأخرس إذا كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب، وبه نأخذ، فإن إشارة الأخرس وتحريكه الشفتين بمنزلة البسملة من الناطق، ألا ترى أنه يصير به شارعاً في الصلاة كما يكون الناطق شارعاً بالتكبير، ثم الأهلية للذبح يكون للذابح من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص وذلك باعتقاده التوحيد، والأخرس معتقد لذلك، ثم المحرم بعده الإعراض عن التسمية، ولا يتحقق الإعراض من الأخرس، فعذره أبلغ من عذر الناسي، وإذا كان بعذر النسيان ينعدم فبعذر الخرس أولى"[٢].

٢- المالكية:

يؤكد ذلك الدردير المالكي بقوله: "[إن ذَكَرَ] المسلم عند الذبح، لا إن نسى فتؤكل ذبيحته (وقدر) لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه"[٣]، وهذا يعني أن التسمية تجب على المسلم إن ذَكَرَ وقدر، فاحترز بالذكر من النسيان، وبالقدرة من العجز، فهي لا تجب في حالة النسيان والعجز.

٣- الشافعية:

يقول النووي الشافعي: "قال ابن المنذر: "الإجماع على إباحة مُذْكاة الأخرس، ولم تفرق بين فهمه الإشارة وعدمه"[٤]، ويقول تقي الدين الحصني: "الأخرس إذا

---

(١) السرخسي ، المبسوط ٢٢٧/١١؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١٨٠/٢؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٧١/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٨٠/٢؛ مالك، المدونة الكبري، ٥٤٥/١. النووي، المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، ٧٧/٩؛ الشافعي، الأم، ٢٦٤/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٣٩/٣؛ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٥٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٤٠٣/٩؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٧/١١؛ المرداوي، الإنصاف ، ٤٠٠/١٠، البهوتى، كشاف القناع، ٢٠٩/٦ .

(٢) السرخسي، المبسوط ، ٢٢٧/١١.

(٣) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٧١/٢.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، ٧٧/٩.

كان له إشارة مفهمة حلت ذبيحته وإلاَّ ففيه خلاف، والصحيح الذي قطع به الأكثرون الحل"[١].

وهذا هو مذهب أغلب الشافعية ولكن يوجد رأي آخر، وهو قول بعض الشافعية بأن ذبيحة الأخرس تحل إذا كانت له إشارة مفهمة وإلاَّ فلا[٢]، يقول النووي: "الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق وإن لم تكن له إشارة مفهومة فطريقان: الأول: الحل أيضاً وبه قطع الأكثرون، الثاني: أنه يعتبر كالمجنون وبهذا الرأي قطع البغوي والرافعي[٣].

٤- الحنابلة:

يقول ابن قدامة الحنبلي،: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس، منهم الليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح، إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي، ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافياً"[٤].

الأدلة: استدل الفقهاء على جواز التسمية بالإشارة من الأخرس بالسنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[٥].

---

(١) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)، ١/٥٢٠

(٢) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ١/٣٥٨.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ، ٩/ ٧٧.

(٤) ابن قدامة ، المغني، ٩/٤٠٣.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، ح٣٢٨٤، كتاب الإيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، ٣/٢٣٠-٢٣١؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، كتاب الظهار، باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت، ٧/٣٨٨. ورواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال لها: «من ربك؟» " فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله"، ورجاله موثقون، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١/٢٤؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، ٣/ ٤٨٠.

وجه الدلالة: إشارة الأخرس تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء[١].

٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»[٢].

وجه الدلالة: أن الجارية قد ذبحت ولم تسم، وأذن النبي – صلى الله عليه وسلم– بأكل ذبيحتها مع عدم التسمية، فدل على حِل ذبيحة الأخرس مع عدم التسمية، فإن قال قائل: إنها إنما نسيت أن تسمي فسقط عنها قلنا: ففي حق الأخرس أولى؛ لأنه عاجز عن التسمية[٣].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحل ذبيحة الأخرس؛ لأن إشارته بيده إلى السماء تقوم مقام نطقه، وفي هذا يقول السيوطي: "والذي ينبغي: القطع بحل ذبيحته – أي الأخرس – سواء كانت له إشارة مفهمة أم لا، إذ لا مدخل لذلك في قطع الحلقوم والمريء"[٤]، والأدلة على هذا الرأي ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٥].

٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ»[٦].

(١) ابن قدامة، المغني، ٤٠٤/٩ ، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٧/١١.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ح٢٣٠٤، باب إذا الراعي أو الوكيل شاة، ٩٩/٣.
(٣) السرخسي ، المبسوط، ٢٢٧/١١.
(٤) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٣١٣/١.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٦) البخاري، صحيح البخاري، ح٥٥٠٧، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ٩٣/٧.

## المبحث الثاني
## أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية

### المطلب الأول : ولاية الأخرس في عقد زواجه.

اتفق الفقهاء [(١)] على أن عقد زواج الأخرس يصح منه بالإشارة المفهمة أو الكتابة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١. الحنفية:

يقول ابن نجيم الحنفي: "الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء: من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق"[(٢)].

٢. المالكية:

أكد ذلك الدردير المالكي بقوله: "لا تكفي الكتابة إلاَّ لضرورة خرس"[(٣)].

٣. الشافعية:

يؤيد ذلك النووي الشافعي فيقول:"إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والرجعة، واللعان والقذف، وسائر العقود والأحكام"[(٤)].

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ٥٤٢/١٣؛ السرخسي، المبسوط، ٨٩/٩، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥٤٥/٨؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٤٧/٥؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٢/٣؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٢٦٧/٣؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦١/١٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، ١٠٣/٤؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٩٢/١ ، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٥/٢، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢١/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٤، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٢٠/٦.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان ، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٣٤٣؛ وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٩٢/٣.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ١٧/٢.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب ، ٤/ ٣٤.

٤. الحنابلة:

يقول ابن قدامة الحنبلي: "فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها، لأنه معنى لا يستفاد إلاَّ من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعه، وطلاقه، ولعانه، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه كما لا يصح غيره من التصرفات القولية"(١).

الأدلة:

استدل الفقهاء على أن عقد زواج الأخرس يصح منه بالإشارة المفهمة أو الكتابة بالقياس:

١- تقوم الإشارة من الأخرس مقام العبارة في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العباد، ولا تختص بلفظ دون لفظ(٢).
٢- كذلك استدل الفقهاء بأن الكتابة أفضل من الإشارة لأنها قطعية الدلالة على مراد صاحبها، فالرسول – صلى الله عليه وسلم - أرسل كتبه إلى الأمصار المختلفة ليدعوا أصحابها للدخول في الإسلام، وهذا دليل على جواز الإيجاب والقبول كتابة، فهذا بمنزلة الصريح في النكاح والطلاق(٣).
٣- واستدلوا بأن النكاح عقد، وشرط صحة العقد أن يفهم المتعاقدان ما يصدر عنهما، ويفهم الشهود، فإن فهم المتعاقدان والشهود إشارة الأخرس الدالة على النكاح صح العقد وإلاَّ فلا(٤).

وجه الدلالة: اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس تقوم مقام عبارته في كل أموره إذا كان لا يعرف الكتابة، وإلا فإن الكتابة أفضل من الإشارة لأنها قطعية الدلالة على مراد صاحبها، وهي أفضل في العقود مثل عقد الزواج.

مناقشة أدلة الفقهاء:

لا وجه للاعتراض على الفقهاء في قياسهم الأول على أن الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة في كل حاجاته كما ذكروا، أما في القياس الثاني والثالث فإذا كان العاقدان في مجلس واحد وكانا قادرين على الكلام فلا ينعقد الزواج

(١) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٩٦؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٧/ ٤٣٩.
(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ٤/ ٤٣٣؛ وانظر: الدردير، الشرح الصغير، ٦٧٣/٢.
(٣) حول ذلك انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ٤/ ٤٣٣؛ مالك، المدونة الكبرى، ١٢٧/٢، و ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٣٩.
(٤) السرخسي، المبسوط، ٦/ ١٤٤ الرملي، نهاية المحتاج ، ٢١٢/٦، البهوتي، كشاف القناع، ٣٩/٥؛ ابن قدامة، المغني: ٧/ ٤٩٦؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٧/ ٤٣٩.

بينهما إلاَّ به، فلا ينعقد بالكتابة، لأنه يشترط في صحته حضور الشهود وسماعهما كلام العاقدين عند جمهور الفقهاء، وهذا لا يتيسر في الكتابة، ولأن عقد الزواج أساسه العلنية دون السرية وبالكتابة يكون سراً، والرسول – صلى الله عليه وسلم– يأمر بإعلانه يقول: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ» [(١)]، وإذا لم ينعقد بالكتابة فأولى ألا ينعقد في هذه الحالة بالإشارة لأنها أضعف في بيانها من الكتابة.

وأما الأخرس، فإن كان لا يحسن الكتابة فيعقد بإشارته المعروفة بالاتفاق من بين الفقهاء، لأنه لا سبيل له في التعبير عن إرادته إلاَّ بها، ولا يزوجه وليُّه إن كان بالغاً، لأن الخرس كالصمم لا يوجب الحجر عليه، وإذا كان يحسن الكتابة فهل يصح عقده؟ ذهب الحنفية إلى روايتين: إحداهما: أنه ينعقد، لأن الأصل في العقد أن يكون بالكلام، فإذا عجز عنه طلب معرفة غرضه بأي وسيلة، ويستوي في ذلك الإشارة والكتابة لأنهما يدلان على مراده، وثانيهما: أنه لا ينعقد بالإشارة بل لابد من الكتابة، لأنها أقوى بياناً من الإشارة حيث يعرفها كل من يقرأ، بخلاف الإشارة فإنه لا يعرفها إلاَّ القليل وإذا لم يتساويا اعتبر الأقوى[(٢)].

الترجيح: الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بأن نكاح الأخرس يصح بالإشارة، والدليل ما جاء في السنة والمعقول على النحو التالي:

---

(١) المباركفوري، سنن الترمذي، ح ١٠٨٩، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ٣/ ٣٩٨؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة، دار الحديث، د.ت.)، ح ١٨٩٥، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ١/ ٦١١؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، ح ١٦١٧٥، ٥/٤ . وصححه أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ح١٩٩٣؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته (بيروت: المكتب الإسلامي ، د.ت.ط)، ١٠٧٢؛ آداب الزفاف في السنة المطهرة ( دار السلام، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م)، ص١١١. هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي، عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة. المباركفوري، سنن الترمذي، ٢/ ٣٩٠.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٣٤٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٢٥/٢

أما السنة:

عنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»[1].

وأما المعقول:

حاجة الأخرس إلى النكاح مثل بني جنسه إضافة إلى عجزه عن التلفظ بصيغ النكاح المعروفة، ولذلك أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته ولكن إذا أتقن الأخرس الكتابة فهي أولى من الإشارة وبها ينعقد نكاحه؛ لأن الكتابة تقوم مقام اللفظ الصريح.

صحة العقد بالإشارة إذا كان يعرف الكتابة:

اتفق جمهور الفقهاء على صحة عقد الأخرس بالكتابة أو بالإشارة[2]، لأن الأصل في العقد أن يكون بالخطاب، فإذا عجز عنه أُستُعين بغيره من أنواع الدلالات فكانت الكتابة والإشارة سواء.

واختلفوا داخل المذهب الواحد حول ما إذا كان الأخرس يعرف الكتابة أم لا، على ثلاثة أقوال، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

القول الأول: القائلون بجواز الأمرين (لا يصح العقد بالإشارة، وصحة العقد بالإشارة):

إن الأخرس إذا كان يعرف الكتابة ففي انعقاد العقد بالإشارة روايتان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، الرواية الأولى: وهي رواية المذهب، لا يصح العقد بالإشارة، لأن الكتابة أبين في الدلالة من الإشارة ومن يستطع أن يأتي بالأعلى لا يُقبل منه الأدنى وبذلك فلا يُقبل العقد بالإشارة، يقول ابن نجيم الحنفي: "كتاب الأخرس كإشارته، واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة

(١) البخاري، صحيح البخاري، ١٧/٧.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ يزاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط.)، ٧٣٢/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥٤٤/٨؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٣٠٠/٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٢/٣؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦١/١٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ١٠٣/٤؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٩٢/١؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٥/٢؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢١/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٤؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٢٠/٦.

أو لا، والمعتمد لا.."[١]، والرواية الثانية: تنص على صحة العقد بالإشارة، يقول ابن نجيم الحنفي على رواية الجامع الصغير: "يصح عقده بالإشارة لأن الأصل في العقد أن يكون بالخطاب، فإذا عجز عنه كانت الكتابة والإشارة سواء"[٢].

القول الثاني: القائلون بصحة عقد الأخرس بالكتابة أو بالإشارة:

يؤكد صحة عقد الأخرس بالكتابة أو بالإشارة، وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية يقول برهان الدين المالكي:"جواز نكاح الصماوين والبكاوين ويشهد الشهود عليهما بالرضا، وعلى المرأة بقبض الصداق المعجل، وبتأجيل المؤجل وبجميع فصول النكاح بالإشارة المفهمة منها التي لا يشك الشهود إن كل واحد من الزوجين فهم ما يطلب فهمه منه"[٣]، أما الشربيني الشافعي فنقل عن المجموع: "أنه ينعقد نكاح الأخرس بالكتابة بلا خلاف"[٤].

القول الثالث: القائلون بأن الكتابة أولى من الإشارة:

يرى أن الكتابة أولى من الإشارة، وإلى ذلك ذهب الحنابلة، يقول البهوتي الحنبلي ما نصه: "ويصح إيجاب وقبول من أخرس بكتابة، لأنها أولى من الإشارة، لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار، ولا يصح إيجاب النكاح ولا قبوله من أخرس لا تفهم إشارته كسائر تصرفاته القولية لعدم الصيغة"[٥].

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم الأخذ بإشارة الأخرس مع قدرته على الكتابة، وذلك لأن عقد الزواج أمر خطير ومهم، ونظراً لما يترتب عليه من آثار (حقوق وواجبات)، وهذا ما دفع الشيخ محمد أبو زهرة إلى القول بأن هذا الرأي معقول في ذاته[٦].

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٣٤٣.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٣٤٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٤٢٥.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مع هامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م)، ٢/٧٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٢٣٠.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ٥/٣٩.

(٦) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧م)، ٤٣.

**المطلب الثاني : حكم شهادة الأخرس في عقد النكاح.**

اختلف الفقهاء في صحة قبول شهادة الأخرس في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: القائلون بعدم قبول شهادة الأخرس وعدم صحة النكاح بها:

عدم قبول شهادة الأخرس وعدم صحة النكاح بها، وقد اشترط الأحناف شرط نطق الشاهد للشهادة، والأخرس عاجز عن النطق فلا يصح النكاح بشهادته، وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، يقول ابن الهمام الحنفي: "لو كانا أعميين أو أخرسين سميعين حيث يصح العقد بهما، ولا أداء لهما لعدم البصر والتكلم"[2].

والصحيح لدى الشافعية أن عقد النكاح لا يصح بشهادة الأخرسين ويشترط في الشهادة أن تؤدى بألفاظ صريحة، يقول السيوطي الشافعي:"الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول، ويُستثنى صور منها: شهادته لا تُقبل بالإشارة في الأصح"[3].

ويرى الحنابلة أن شهادة الأخرس لا ينعقد بها النكاح لعدم تمكنه من الأداء، وفي هذا يقول ابن النجار الحنبلي: "فلا ينعقد إلاَّ بشهادة ذكرين: بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين"[4]، أي لا ينعقد النكاح إلاَّ بشهادة ذكرين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين، فلا يصح باثنين، ولا صبيين، ولا مجنونين، ولا أخرسين، ولا أصمين، ولا كافرين.

---

(١) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٧٣٢/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥٤٤/٨، ٤٢٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦١/١٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٠٣/٤؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٩٢/١ ؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٥/٢؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢١/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٤؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٢٠/٦.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣/ ٢٠٥.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ، ٥٢١.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري، المعروف بابن النجار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (القاهرة: طبعة عالم الكتب ، د.ت.)، ١٦٧/٢.

القول الثاني: القائلون بصحة انعقاد النكاح بشهادة أخرسين:

يصح انعقاد النكاح بشهادة أخرسين وإلى ذلك ذهب المالكية، وفريق من الشافعية وهو المذهب عندهم(١).

يقول الصاوي المالكي: "قال ابن شعبان وتجوز شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة"(٢)، وجاء في كتاب المجموع شرح المهذب للنووي الشافعي: "ينعقد، قال القاضي أبو الطيب وهو المذهب؛ لأن إشارته إذا كانت مفهومة تقوم مقام عبارة غيره"(٣).

أدلة القول الأول: القائلين بعدم قبول شهادة الأخرس وعدم صحة النكاح بها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس:

١- أن الشهادة لابد فيها من النطق، والأخرس عاجز عن النطق، فلا تصح شهادته على عقد النكاح(٤).

٢- أن المعتبر في الشهادة اليقين، وذلك اليقين غير متحقق في الإشارة فلا يصح عقد النكاح بها(٥).

وجه الدلالة: الشهادة تحتاج إلى النطق بها، والأخرس عاجز عن ذلك فلا تقبل شهادته بالإشارة ولا يصح النكاح بها، لأنها لا يتوفر فيها اليقين.

أدلة القول الثاني: القائلين بصحة انعقاد النكاح بشهادة أخرسين :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة :

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا،

(١) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٦٨٨/٤؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٧/٥، الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٢/٣؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٦٧/٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧/ ٢٩٩؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦١/١٠.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٦٨٨/٤.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ، ١٧/ ٢٩٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٦٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٤٧٦؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ٣/ ٢٦٨؛ النووي، المجموع شرح المهذب ، ١٧/ ٢٩٩؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٦٦/٥، ابن قدامة، الشرح الكبير ، ٥٢٦/٧.

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير ، ١١/ ٢٧٤.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» (١).

وجه الدلالة:

١- إن الإشارة إذا فُهمت تقوم مقام العبارة حيث قامت إشارة النبي –صلى الله عليه وسلم– مقام عبارته، فكذلك في الشهادة من الأخرس(٢).

٢- إن إشارة الأخرس تُقبل في النكاح والطلاق، وغيره مما يختص به، وقياساً على ذلك فإن الشهادة تصح بالإشارة(٣).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول: القائلين بعدم قبول شهادة الأخرس وعدم صحة النكاح بها:

استدلوا بالقياس وقالوا إن الشهادة لا تتحقق إلاَّ باللفظ، والأخرس لا عبارة له، فلا شهادة له، وقد اعترض عليهم بأن المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به وهذا حق وصدق، فإنها خبر عنه، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالاً أو طلاقاً(٤)، ويتحقق المقصود باللفظ ويتحقق بالإشارة ويتحقق بالكتابة، فيمكن باللفظ ثبوت المشهود به، ويمكن بالإشارة المفهمة أن يتحقق المقصود وهو ثبوت المشهود به، وبالكتابة تتحقق الشهادة وهي أوكد لمراد الأخرس وبها يتحقق مقصود الشهادة، وعلى ذلك فلا حجة في قولهم: إن الشهادة لا تتحقق باللفظ.

أما استدلالهم بأن الشهادة تقوم على اليقين، على حين تفتقر الإشارة إلى اليقين، فقد اعترض عليه بأنه ليست كل الإشارات تفتقر إلى اليقين، وإلاَّ فلماذا أخذ بها النبي –صلى الله عليه و سلم–في القصاص من اليهودي.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني: القائلين بصحة انعقاد النكاح بشهادة أخرسين :

استدلال أصحاب هذا القول بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤكد جواز انعقاد النكاح بشهادة أخرسين؛ لأن الشهادة لا تُقبل إلاَّ من صنوف معينة

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢/٧٠.

(٢) حول ذلك انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ٤/٦٨٨؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧/ ٢٩٩.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، ومعه مقدمة ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.)، ٢/١٢٧.

(٤) حول ذلك انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٨٠.

من البشر، أشار إليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْقَرَابَةٍ"(١).

الترجيح:

يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بصحة عقد النكاح بشهادة أخرس وناطق أو أخرسين إذا كانت لهما إشارة مفهومة أو كتابة معلومة، فإذا كانت للأخرس إشارة مفهومة، أو كتابة معلومة، فهو أهل للشهادة، فالمسلمون عدول تقبل شهادتهم، والأخرس داخل في عموم قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول، والأدلة التي تؤيد هذا الترجيح من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(٣).

٣- قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤).

أما السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ح٤٤٧١، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٣٦٩/٥، والحديث أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعا وابن أبي شيبة بسند إلى ابن عمرو ويروى عن عمر منقوله، وأخرج الدارقطني عن أبي المليح قال كتب عمر رضي الله عنه. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ)، ٢٠٨/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٢.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلاَنٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١).

أما المعقول:

إن إشارة الأخرس المفهمة قامت مقام العبارة في أحكام كثيرة، فبها يتم نكاحه وطلاقة ولعانه على نحو ما يأتي – إن شاء الله– فقياساً على ذلك تصح في شهادته على النكاح، وتكون أوكد إذا انضمت إليها كتابته.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ح٥٢٩٥، ٥١/٧، ومسلم، صحيح مسلم، ١٢٩٩/٣.

**المطلب الثالث: طلاق الأخرس.**

الطلاق في اللغة مشتق من (طلق) أي تحرر من قيد، يُقال: طلقت امرأة من زوجها طلاقاً وطلوقاً: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، والمرأة الطالق: المحررة من قيد الزواج، والطلاق: التطليق وهو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة، والطَّلْقة: المرة من الطلق أو الطلاق، والطُّلَقَة من الرجال: الكثير التطليق للنساء(١).

أما معني الطلاق في اصطلاح الفقهاء والشرع: هو رفع قيد الزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالاً بالطلاق البائن، أو مآلاً بالطلاق الرجعي إذا لم تعقبه الرجعة في أثناء العدة، قال ابن قدامة: "الطلاق حل قيد النكاح"(٢).

١- ما يقع به الطلاق "ألفاظه":

يقع الطلاق بكل ما يدل على حل عقدة الزواج، سواء كان ذلك بلفظ أو كتابة أو إشارة على النحو التالي:

أولاً: اللفظ: ويكون صريحاً وقد يكون كناية، فاللفظ الصريح هو الذي يدل على حل عقدة الزواج مباشرة بلا تفسير ولا تأويل، بحيث إذا تلفظ به شخص فهم السامع المطلوب بسهولة، وذلك هو لفظ الطلاق ومشتقاته وكذلك الفراق والسراح، وهي الألفاظ المذكورة في القرآن الكريم، فمتى تلَّفظ المرء بلفظ من هذه الثلاثة قصداً، وأضاف ذلك إلى المرأة، ولم تكن هناك قرينة تصرف اللفظ عن معناه المباشر وقع طلاقاً، ولا يُسأل المطلق حينئذٍ عن نيته؛ لأن اجتماع هذه الأوصاف يدل على أنه نواهُ.

أما الكناية في الألفاظ التي لها أكثر من معنى، وقد يُقصد بها الطلاق وقد لا يُقصد، ومن هنا فإنها تحتاج إلى نية الطلاق وقصده كقول الرجل لامرأته: اذهبي إلى أهلك، أنت عليَّ حرام، أمرك بيدك؛ فالصحيح في هذه الألفاظ أنها تتوقف على نيّة الزوج، فإن نوى بها الطلاق وقع طلاقه، وإن نوى بها شيئاً آخر كان له ما نواه، وقيل لا طلاق بألفاظ الكناية، سواء نواه بها أو لم ينوه، وفي هذا الشأن يقول ابن قدامة: وإذا قال قد طلقتكِ أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمها

(١) حول ذلك انظر: أبو الفضل حمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب ، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة: طلق، ٤/ ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ،ج٧، ٩٦؛ وانظر: وهبه بن مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (بيروت: طبعة دار الفكر، د.ت.)، ٣٥٦،٣٥٧/٧.

الطلاق"، وهذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف –اشتق– منهن وهذا مذهب الشافعي، وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن صريح الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك إلاَّ أن مالكاً يوقع الطلاق به بغير نيّة؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية، وقد رجح ابن قدامة مذهب أبي عبد الله(١).

ثانياً: مما يقع به الطلاق: الكتابة المستبينة الواضحة الثابتة:

وهذا النوع يحتاج إلى النيّة، فإن نوى بها الطلاق وقع، وإن نوى بها شيئاً آخر صدق في ذلك إن كانت الكتابة غير موجهة، أما الكتابة الموجهة إلى المرأة صراحة فهي كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق بلا نية، هذا في الكتابة الثابتة في لوح أو خطاب أو حائط، أما الكتابة غير الثابتة كالكتابة في الهواء أو الماء لا يقع بها شيء، قال الكاساني: "وأما النوع الثاني؛ فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا عن وجه المخاطبة "امرأته طالق" فيُسأل عن نيته؛ فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال لم أنوِ به الطلاق صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية، ذلك لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط، فلا يحمل على الطلاق إلاَّ بالنيَّة، وإن كتب كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأنه مالا تستبين به الحروف لا يسمى كناية فكان مُلحَقاً بالعدم، وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل أن يكتب: أما بعد، يا فلانة فأنت طالق، أو: إذا وصل كتابي إليكِ فأنت طالق يقع به الطلاق، ولو قال ما أردت به الطلاق أصلاً لا يَصدُق(٢).

النوع الثالث: ممَّا يقع به الطلاق: الإشارة المفهمة الدالة على الإرادة:

وذلك مثل إشارة الأخرس حيث لا وسيلة له إلاَّ ذلك، أما إشارة المتكلم فلا تقبل ولا يقع بها الطلاق ولكنها قد تدل على العدد واحدة أو اثنين أو ثلاثة، وفي هذا النوع والسابق عليه يقول ابن قدامة: "ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلاَّ في موضعين: أحدهما: من لا يقدر على الكلام كالأخرس، وإذا طلق بالإشارة طُلِقت زوجته، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافه، وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلاَّ بالإشارة، فقامت إشارته مقام

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٢/٧، ١٢٤.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٩/٣؛ وينظر لمزيد من التفصيل ١٠٦/٣٣،١٠٥.

الكلام من غير نيّة كالنكاح، فأما للقادر فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاثة إلى الطلاق طُلقت ثلاثاً؛ لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره، ولو قال الناطق: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاثة لم يقع إلاَّ واحدة؛ لأن إشارته لا تكفي، وإن قال أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاثة طلقت ثلاثاً، لأن قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد، وذلك يصلح بياناً، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين"، وإن قال: أردت الإشارة بالأصبعين المقبوضين قُبل منه لأنه يحتمل ما يدعيه، والموضع الثاني: إذا كتب الطلاق فإن نواه طُلِقت زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن له قولاً آخر: أنه لا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة[(١)].

النوع الرابع: مما يقع به الطلاق: الرسالة وهي عبارة عن إرسال الزوج رسولاً لزوجته يبلغها بالطلاق فيقع الطلاق بذلك، قال الكاساني: "وأما الرسالة فهي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل؛ فكان كلامه ككلامه، والله الموفق"[(٢)].

وبعد الحديث عن الألفاظ التي يقع بها الطلاق، والتي لابد من ذكرها لكي نتعرف على كيفية وقوع الطلاق من الأخرس نعود مرة أخرى لنتحدث عن طلاق الأخرس على النحو التالي:

ثالثاً: طلاق الأخرس:

أ- وقوع الطلاق بالكتابة:

اتفق الفقهاء[(٣)] على صحة وقوع طلاق الأخرس بالكتابة لعجزه عن النطق بالكلام أو بصيغ الطلاق، يقول ابن الهمام الحنفي في فتح القدير: "فإذا طلق

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٣٨/٧-٢٣٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٦/٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٤٣/٦؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: محمَّد بوينوكالن (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٥١٦/٤؛ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ٧٠١/١٠؛ عليش، منح =

الأخرس امرأته بالكتابة وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح لأنه عاجز عن الكلام قادر على الكتاب، فهو والصحيح في الكتابة سواء"[١].
ويقول ابن عابدين الحنفي: "إيماء الأخرس وكتابته كالبيان باللسان"[٢].

يقول ابن عبد البر المالكي: "ويلزم الأخرس طلاقه إذا طلق بإشارة مفهومة أو كتاب"[٣]، ويقول النووي الشافعي:"فالكتابة هي المعتبرة لأنها أضبط وينبغي أن يكتب مع ذلك أني قصدت الطلاق"[٤]، ويقول البهوتي الحنبلي: "وكتابة الأخرس بما بين طلاق كالناطق وأولى"[٥].

ب- وقوع الطلاق بالإشارة إذا كان لا يحسن الكتابة:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة[٦] إذا كان لا يحسن الكتابة؛ فالإشارة هنا تقوم مقام اللفظ الصريح في إيقاع الطلاق، وتفصيل رأي الفقهاء على النحو التالي:

جاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار يقول ابن عابدين الحنفي: "فإذا كان الأخرس لا يكتب وكان له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل فقد رتب جواز الإشارة على عجزه عن الكتابة؛ فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارة"[٧].

---

=الجليل شرح مختصر خليل، ٢٦٧/٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٠٢/٤؛ النووي، روضة الطالبين، ٣٩/٨؛ ابن قدامة، المغني، ٤٠٦/٤؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٧٧/٥.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٩٢/٣، السرخسي ، المبسوط، ٦/ ١٤٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ٤٧٠/٥.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط٢ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٤٧١/١.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٤٠/٨.

(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢٨١/٥.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ٢٤١/٣؛ السرخسي ، المبسوط، ١٤٤/١؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٨٠٩/٢؛ النووي، روضة الطالبين ، ٣٩/٨؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٤٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٣٨/٧- ٢٣٩.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ٢٤١/٣، السرخسي ، المبسوط، ١٤٤/١.

ويقول الدردير المالكي: "ولزوم الطلاق بالإشارة المفهمة بيدٍ أو رأس ولو من غير الأخرس، لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها والمفهمة هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق"(١).

وجاء في روضة الطالبين يقول النووي الشافعي: "الإشارة والكتابة يدلان على الطلاق فأما الإشارة فمعتبرة من الأخرس في وقوع الطلاق وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى"(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلاَّ في موضعين: أحدهما: من لا يقدر على الكلام كالأخرس إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته"(٣).

جـ- وقوع طلاق الأخرس بالإشارة مع أنه يحسن الكتابة:

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الأخرس بالإشارة مع أنه يحسن الكتابة على قولين:

القول الأول: القائلون بصحة وقوع الطلاق بالإشارة مع أنه يحسن الكتابة:

يصح وقوع هذا الطلاق لأن كلاً من الإشارة والكتابة تقوم مقام العبارة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء(٤)، يقول ابن الهمام الحنفي: "وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت مفهومة؛ فكانت كالعبارة في الدلالة، فيصح بها نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة أو لا، وهذا استحسان بالضرورة"(٥).

وجاء في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك للكشناوي المالكي قوله: "وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواع؛ منها: الإشارة المفهمة وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق"(٦).

---

(١) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٨٠٩/٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين ، ٣٩/٨؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٤٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٣٨/٧- ٢٣٩.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٩٢/٣، السرسخي، المبسوط، ١٤٤/٦؛ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ط٢ (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ١٤٦/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٤/٤، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٢٢٤/٤.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٩٢/٣؛ السرسخي، المبسوط، ١٤٤/٦.

(٦) الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ١٤٦/٢.

وجاء في المجموع شرح المهذب قول النووي الشافعي:"إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق، والعتاق والرجعة"(١)، ويقول ابن النجار الحنبلي في كتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: "ويقع بإشارة من أخرس فقط؛ فلو لم يفهمها إلاَّ بعض فكناية"(٢).

القول الثاني: القائلون بعدم وقوع الطلاق بالإشارة إن كان يحسن الكتابة:

حيث قالوا بعدم وقوع هذا الطلاق لأن الكتابة أبلغ من الإشارة وأوضح من الدلالة على المطلوب فلا تصح الإشارة مع معرفة الكتابة، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية وأبو سعيد المتولي من الشافعية(٣)، جاء في كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: "وقال بعض الشافعية: إذا كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة، لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة، وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا"(٤)، يقول النووي الشافعي: "وقال المتولي (ت ٤٧٨هـ) أحد علماء الشافعية: "إنما تعتبر إشارته إذا لم يقدر على كتابة مفهمة؛ فالكتابة هي المعتبرة لأنها أضبط، وينبغي أن يكتب مع ذلك أني قصدت الطلاق"(٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائلين بصحة وقوع الطلاق بالإشارة مع أنه يحسن الكتابة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الأخرس يطلق بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها –قطعاً– أنه أراد الطلاق ولا يتأتى ذلك إلاَّ بما يمتلك الأخرس من وسائل التعبير وهي الإشارة(٧).

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٤/٤.
(٢) ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ٢٢٤/٤.
(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير،٤٩٢/٣، النووي، روضة الطالبين، ٣٩/٨-٤٠؛ وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٢١.
(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٩٢/٣.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ٨/ ٣٩- ٤٠.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٧) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، ٣٣٦/٩.

وأما السنة:

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم–: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١).

وأما المعقول:

أن الأخرس إشارته كالعبارة من الناطق قياساً على العبادات في تحريك شفتيه بالتكبير والقرآن فذلك بمنزلة القراءة من الناطق وكذا في المعاملات لأجل الضرورة لأنه محتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق وكذلك إشارته تقوم مقام النكاح فكذا هنا في الطلاق.

ثانياً: أدلة القول الثاني: القائلين بعدم وقوع الطلاق بالإشارة إن كان يحسن الكتابة:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس:

١-أن الأخرس يصح نكاحه وبيعه وشراؤه بالإشارة أو الكتابة وقياساً على ذلك يصح طلاقه بالإشارة والكتابة للضرورة إلى ذلك(٢).

٢-النكاح والطلاق ضرورة من ضروريات الحياة للأخرس وهو عاجز عن الكلام فكان لابد من الإشارة والكتابة للضرورة(٣).

٣-أن الكتابة من الأخرس كالكتابة من غيره فهو كالصحيح والأصل أن البيان بالكتابة بمنزلة البيان باللسان لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام، ودليل اعتبار الكتابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان مأموراً بتبليغ الرسالة وقد بلغها تارة بالكتاب وتارة باللسان(٤).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول: القائلين بصحة وقوع الطلاق بالإشارة مع أنه يحسن الكتابة:

لا وجه للاعتراض على أدلة هذا القول الذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾؛ فالأخرس يطلق بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها - قطعاً - أنه أراد الطلاق ولا يتأتى ذلك إلاَّ بما

(١) سبق تخريجه.
(٢) السرخسي ، المبسوط ، ٦/ ١٤٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨/ ٢٦٢.
(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨/ ٢٦٢؛ قليوبي وعميرة ، حاشيتا القليوبي وعميرة، ٤٩٥/٣– ٤٩٦؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ٢١٧/٢.
(٤) السرخسي، المبسوط، ٦/ ١٤٣، ١٤٤.

يمتلك الأخرس من وسائل التعبير وهي الإشارة، وكذلك من السنة بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم– : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فلا وجه للاعتراض عليه، وأن الأخرس إشارته كالعبارة من الناطق قياساً على العبادات في تحريك شفتيه بالتكبير والقرآن.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني: القائلين بعدم وقوع الطلاق بالإشارة إن كان يحسن الكتابة:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، وقد اعترض عليهم بأن شرط الكتابة يكون له معنى إذا كانت إشارة الأخرس في الطلاق فيها شيء من الإبهام، أما إن كانت إشارته مفهومة وواضحة الدلالة على إرادته للطلاق بأن يجزم العاقد معه والشهود بذلك، فلا داعي ولا حاجة لاشتراط هذا الشرط؛ لأن إشارته بهذه الصورة صريحة ودالة على مراده، وبذلك يترجح الرأي الأول وهو قول أكثر الفقهاء وبصحة وقوع طلاق الأخرس بإشارته المفهومة وإن كان قادراً على الكتابة مادامت الإشارة لا تحمل الإبهام، شريطة أن تقترن الإشارة بالنية.

الترجيح:

إن إشارة الأخرس لا تقوم مقام اللفظ في الطلاق إلاَّ إذا كان الأخرس عاجزاً عن الكتابة، وذلك لأن الكتابة أدل على المقصود وأقوى من المراد وأبين في الدلالة من الإشارة، وبذلك لا يعدل عنها إلى الإشارة إلاَّ لضرورة العجز عنها.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١).

وأما السنة:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٧/ ٤٦.

وأما المعقول:

الأخرس يحتاج لإقامة عقد النكاح وكذلك يحتاج لفسخ هذا العقد لأي سبب كان؛ فكما يصح انعقاد نكاح الأخرس بالإشارة المفهومة أو الكتابة المعلومة، كذلك يصح حل هذا العقد بإشارته أو كتابته، كذلك اتفاق الجمهور على أن الإشارة والكتابة من الأخرس تقوم مقام عبارته للضرورة وإيقاع الطلاق يكون دفعاً للضرر، وهذه ضرورة.

**المطلب الرابع : ظهار الأخرس.**

كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، وهو تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهنَّ تحريماً مؤبداً بنسب أو مصاهرة أو رضاع، كأن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي[١]، وقد نهى الإسلام عن الظهار لما فيه من الإضرار بالزوجة، وأوجب فيه الكفارة تغليظاً في النهي وعقاباً وتأديباً، ولذلك فالظهار حرام[٢]، لقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[٣].

ويحرم عليه الجماع اتفاقاً والاستمتاع بما دون ذلك خلافاً للشافعي ويستمر التحريم إلى أن يكفِّر[٤].

والظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له باتفاق الفقهاء[٥]، ولهذا يصح الظهار من المعوق ما دام عاقلاً، ويلزمه مهما كانت إعاقته حسية أم جسدية، ويكون من الأخرس بإشارته المفهومة أو بكتابته لأنهما تقومان مقام نطق الناطق في سائر تصرفات الأخرس.

وقد اتفق الفقهاء على صحة ظهار الأخرس بالإشارة أو الكتابة[٦]، يقول السرخسي الحنفي في المبسوط: "وظهار الأخرس من امرأته في كتاب أو إشارة

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٣٥٠.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٣٠/٩.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢.
(٤) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (دون ناشر، د.ت.ط)، ١٦٠.
(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٨٥/٤؛ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية ، ط٢ (دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ٥١٨/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣١/٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١٠٢/٤، مالك، المدونة الكبرى، ٢/ ٢٩٥، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٨٢؛ الشافعي، الأم ، ٥/ ٢٩٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٧٧؛ ابن قدامة، المغني، ٣٣٩/٧.
(٦) السرخسي ، المبسوط، ٢٣٣/٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣١/٣؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٠٣/٢؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٣٠/٣؛ الشافعي، الأم ،٢٩٤/٥؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٥٢١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٧١/٥؛ ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م)، ٢٣٨/٢.

مفهومة صحيح كطلاقه، لكونه أهلاً لموجب الظهار"[١]، وقال ابن عبد البر المالكي في الكافي: "الظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له في كل زوجة، وكذلك الأخرس بما يفهم عنه"[٢].

وقال الشافعي في الأم: "وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار"[٣]، وجاء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي: "الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والإجارة والهبة والرهن والنكاح، والرجعة والظهار"[٤]، وقال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع على متن الإقناع: "ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه"[٥].

الأدلة:

استدل الفقهاء على صحة ظهار الأخرس بأدلة من الكتاب والقياس:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾[٦].

وجه الدلالة: جاءت الآية بصيغة العموم فشملت جميع الأزواج وكذلك الأخرس يدخل تحت هذا العموم فيصح ظهاره[٧].

وأما القياس:

الإشارة من الأخرس قائمة مقام العبارة من الناطق في عقوده وحلوله فصح زواجه وطلاقه وغير ذلك من تصرفاته فيصح ظهاره بالكتابة والإشارة قياساً على جميع تصرفاته.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور القائل بوقوع ظهار الأخرس بالإشارة والكتابة، وذلك لأن الظهار نوع من أنواع الطلاق في الجاهلية، فكما يصح الطلاق من الأخرس يصح الظهار منه.

---

(١) السرخسي ، المبسوط، ٦/٢٣٣.

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٦٠٣.

(٣) الشافعي، الأم ، ٥/٢٩٤

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٥٢١.

(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٥/٣٧١؛ ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ٢/٢٣٨.

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٧) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٢٣٣؛ النووي، روضة الطالبين ، ٦/ ٢٣٦؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢٢؛ ابن قدامة ، المغني، ٨/٥٩٥؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٥/٣٧١.

**المطلب الخامس: رجعة الأخرس.**

الرجعة[1]: هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى العصمة الزوجية بغير عقد جديد، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، وذلك للحاجة الماسة إليها، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ما فات منه، فيريد أن يتدارك ذلك ويرجع زوجته إلى عصمته، فلو لم تشرع الرجعة لأصاب الزوج والأسرة الضرر والمشقة، فجعلت الرجعة لدفع الضرر عن الرجل والمرأة وأولادهما، وهذا من فضل الله تعالى على الناس وتيسيره عليهم.

والأصل في حكم الرجعة أنه من صحَّ منه الطلاق صحَّت منه الرجعة، لأن الرجعة لا تكون إلاَّ بعد طلاق باتفاق الفقهاء، جاء في المغني: "وأجمع أهل العلم أنَّ الحرَّ إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أنَّ لهما الرجعة في العدة"[2].

هذا إذا كان الزوج ناطقاً أما إذا كان مصاباً بإعاقة النطق وغير قادر عليه - كالأخرس- فإنَّ الرجعة تكون منه بإشارته المفهومة أو كتابته كسائر تصرفاته، لأنه لمَّا عجز عن القول أُقيمت كتابته وإشارته المفهومة مقام نطقه للضرورة والحاجة.

وقد اتفق الفقهاء على صحة رجعة الأخرس بالإشارة أو الكتابة[3]، ولكنهم اختلفوا في رجعته بالفعل كالوطء ونحوه على قولين:

---

(١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١٠٩/١ ؛ أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية – المعروفة بشرح حدود ابن عرفة (تونس: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، ١٩٩/١؛ الرازي، معجم مقاييس اللغة ، ٤٩٠/٢.

(٢) ابن قدامة ، المغني، ٢٨٣/٧.

(٣) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، ٣٦٧/١؛ أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢ (القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)، ٣٢٥/١؛ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، ١٨٠/٤؛ الشافعي، الأم، ٢٦٢/٥؛ الماوردي ، الحاوي الكبير، ١٦٨/١٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٦٧/١٧، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٣٠/٣.

القول الأول: القائلون بصحة رجعة الأخرس بالفعل:

تصح رجعة الأخرس بالفعل كالوطء أو مقدماته، مع استحبابهم أن يراجع بالقول (الإشارة)، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[١].

يقول ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير: "لو مكنها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة تثبت الرجعة"[٢].

وقال ابن عبد البر المالكي: "ولو قال: قد راجعْتُكِ ولم يُشهد كانت رجعة ويُشهد فيما يستقبل ولو وطأ امرأته التي قد طلقها يريد بوطئه مراجعتها، كان مراجعاً ويُشهد فيما يستقبل"[٣].

أما بعض المالكية فقد اشترطوا في الرجعة اقتران القول أو الفعل الدال على الرجعة بالنية، يقول الكشناوي المالكي: "قال أبو الحسن الأزهري في مقدماته: "والرجعة تكون بالنية مع القول أو بالنية دون القول، فإن نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى، والوطء بدون النية لا يكون رجعة والوطء حرام"[٤].

وقال الشافعي في الأم :"إذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل لزمه الطلاق وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة، وإذا مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق، وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب كتاباً لزمها الطلاق وألزمت له الرجعة، ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل أو كتب كتاباً يعقل كانت رجعة حتى يعقل في قول لم تكن رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما يجوز طلاقه"[٥].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ١٥٩/٤؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٦٧/١؛ ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ٣٢٥/١ ، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ١٨٠/٤، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٦١٧/٢؛ الشافعي، الأم، ٢٦٢/٥؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠/ ١٦٨-٣١٠، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٧٢/١٤-٧٤؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢١٧/١٧؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٢٠/٣؛ ابن قدامة ، المغني، ٥٢٧/٨؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٢٠/٨.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ١٥٩/٤.

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦١٧/٢.

(٤) الكشناوي، أسهل المدارك، ٤/٢.

(٥) الشافعي، الأم، ٢٦٢/٥.

أما الحنابلة فقد قالوا بصحة الرجعة بالوطء، واشترطوا النية، وهذا ما ذهب إليه الحسن بن حامد والقاضي أبو يعلى الفراء، يقول ابن قدامة الحنبلي، تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو، اختارها-أي النية - ابن الحامد والقاضي وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس والزهري والنووي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي(١).

القول الثاني:القائلون بعدم صحة رجعة الأخرس بالفعل:

عدم صحة الرجعة بالفعل، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل(٢).

يقول النووي الشافعي: "لا تصح الرجعة إلاَّ بالقول من القادر عليه أو بالإشارة من الأخرس، فأما إذا وطئها أو لمسها فلا يكون ذلك رجعة سواء نوى به الرجعة أو لم ينوه وبه قال أبو قلابة وأبو ثور"(٣).

أما الحنابلة فالمنصوص عليه عند الإمام أحمد أن الرجعة لا تكون بالوطء أو مقدماته، يقول ابن قدامة:"وأما إن قبلها أو لمسها بشهوة أو كشف فرجها ونظر إليه فالمنصوص عن أحمد أنه ليس يرجعه"(٤).

أدلة القول الأول: القائلين بصحة رجعة الأخرس بالفعل :

استدل أصحاب هذا القول بالقياس والمعقول:

أما القياس:

يصح طلاق الأخرس فتصح رجعته بالإشارة أو الكتابة .

وجه الدلالة: من صحَّ منه الطلاق صحَّت منه الرجعة، لأن الرجعة لا تكون إلاَّ بعد طلاق باتفاق الفقهاء، جاء في المغني: "وأجمع أهل العلم أنَّ الحرَّ إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أنَّ لهما الرجعة في العدة"(٥).

وأما المعقول:

أن الرجعة استدامة النكاح، فتحصل بما يدل عليها من قول أو فعل.

---

(١) ابن قدامة ، المغني، ٥٢٧/٨؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٢٠/٨.
(٢) الشافعي، الأم، ٢٦٢/٥؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٥٥؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٤٥/٣.
(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٠/١٨.
(٤) ابن قدامة ، المغني، ٥٢٨/٨؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٢٠/٨.
(٥) ابن قدامة ، المغني، ٢٨٣/٧.

أدلة القول الثاني: القائلين بعدم صحة رجعة الأخرس بالفعل :

استدل أصحاب هذا القول بالقياس :

أن الرجعة استباحة بُضع مقصود أُمِرَ بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول القائلين بصحة رجعة الأخرس بالفعل :

لا وجه للاعتراض على أدلة الجمهور لأن من صحَّ منه الطلاق صحَّت منه الرجعة، لأن الرجعة لا تكون إلاَّ بعد طلاق باتفاق الفقهاء، جاء في المغني: "وأجمع أهل العلم أنَّ الحرَّ إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أنَّ لهما الرجعة في العدة"(١).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بعدم صحة رجعة الأخرس بالفعل :

فإنها لا تصح من المعوق بالفعل ولا يعتبر هنا إشارة الأخرس أو كتابته من الفعل وإن كانتا في الحقيقة فعلاً لا قولاً، لأنهما ملحقان بالقول، ويقومان عند الأخرس مقام القول من الناطق(٢).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة الرجعة بالفعل، لأن الرجعة في الحقيقة هي استدامة النكاح، فتحصل الاستدامة بما يدل عليها، والفعل دليل كاف على الاستدامة، خاصة وأن الزوجة في هذه الحالة لم تَبِنْ ولم تَحرم على الزوج، كما أن هذا القول يتفق مع تيسير أمر الرجعة وتحقيق مشروعيتها، بالإضافة إلى حفاظه على بنيان الأسر، وهو ما دعت إليه الشريعة السمحة وراعته في قواعدها وأحكامها.

(١) ابن قدامة ، المغني، ٢٨٣/٧.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ، ٥٥/٧؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣/ ٤٤٥.

**المطلب السادس: لعان الأخرس.**

اللعان في اللغة: من الطرد والإبعاد من الخير، والتشاتم والقذف بالفجور، وفي الاصطلاح: شهادة مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حدِّ القذف في حقه ومقام حدِّ الزنا في حقها(١)، قال الكمال بن الهمام: "هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة، سمى ذلك به لوجود لفظ اللعن في الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء"(٢).

وقال البابرتي: "واللعان في اللغة: الطرد والإبعاد، يقال لاعنه ملاعنة ولعاناً، ثم لقب الباب باللعان دون الغضب وإن كان فيه الغضب أيضاً لأن اللعن من جانب الرجل وهو مقدم، وفي الشريعة شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية، وشرطها النكاح حتى لو طلقها بعد القذف لايجري اللعان بينهما، وركنه الشهادات المخصوصة التي تجري بكل ما تم بين الزوجين"(٣).

وقال ابن عرفة: "هو حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكر لها حدَّها بحكم قاضٍ"(٤)، وقريباً منه قال ابن النجار من الحنابلة (٥).

والأصل في اللعان الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ

(١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٢٤٦ ؛ وانظر: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٤٢٠/١؛ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختاربن غربية (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، ٦٩١/٣.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٧٦/٤.

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٧٦/٤.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، ٢١٠/١.

(٥) ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي، المعروف بشرح منتهي الإرادات (عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٨٠/٣- ١٨٥.

اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[1].

وأما من السنة:

فقد ثبت أن عويمر العجلاني[2]، لاعن امرأته بحضرة رسول الله -صَلى الله عليه وسلم-[3]وكل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعانه، ولكن الفقهاء اختلفوا في اللعان هل هو يمين أو شهادة على قولين هما:

القول الأول:

أن اللعان شهادة مؤكدة باليمين، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، وعلى هذا قالوا: إن من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان ومن لا فلا.

القول الثاني:

أن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، وذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد[5]، وعلى هذا قالوا: إنَّ كل من صحت يمينه صحَّ لعانه، سواء كان من أهل الشهادات أم لا[6]، ومن جاز طلاقه جاز لعانه[1].

---

(١) سورة النور، الآيات: ٦-٩.

(٢) هو عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني الأنصاري -رضى الله عنه- وهو الذي رمى زوجته بشُرَيْك من سحماء، فلاعَنَ رسول الله بينهما وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة. انظر ترجمته: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦٢٠/٤؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١٢٢٦/٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٥/ ٢٠١٤.

(٤) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ٣٢/٢؛ السرخسي ، المبسوط ، ٤٠/٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ٤١/٣؛ المرداوي، الإنصاف، ٢٣٩/٩.

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٣٤/٨.الحطاب، مواهب الجليل، ١٣٢/٤.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ١٣٢/٤، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، رقم وكتب وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد =

الترجيح:

اللعان أيمان مؤكدة بالشهادة، ذلك لأن لفظ الشهادة ربَّما أُطلق في القرآن مراداً به اليمين مع دلالة القرائن على ذلك، وإنما رجَّحتها أنها أيمان لأمور منها:

١- التصريح في الآية بصيغة اليمين.

٢- أن القرآن جاء فيه إطلاق الشهادة وإرادة اليمين بذلك.

٣- أن استقراء الشريعة استقراءاً تاماً يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكماً على غيره.

أما لعان الأخرس فقد اختلف الفقهاء في صحة لعانه على قولين هما:

القول الأول: القائلون بأن الأخرس لا لعان له ولا قذف ولا حد عليه:

يرى أن الأخرس لا لعان له ولا قذف ولا حد عليه وهذا هو رأي الحنفية وقول للإمام أحمد بن حنبل، واشتراط الحنفية لصحة اللعان أن يكون الزوج الملاعن بالغاً، عاقلاً، ناطقاً[٢].

يقول ابن عابدين الحنفي: "أما لو كان صبياً أو مجنوناً أو أخرس فلا حد ولا لعان لأن قذفه غير صحيح"[٣].

ويقول ابن قدامة الحنبلي: "قال أحمد: "إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن لأنه لا يعلم مطالبها، وحكاه ابن المنذر عنه، وعن أبي عيد وإسحاق وأصحاب الرأي، فكذلك ينبغي أن يكون في الأخرس"[٤].

---

=عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٤٤٤/٩.

(١) الشافعي، الأم، ٣٠٤/٥، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢٨٨.

(٢) أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.)، ٨٣/١؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٧٢/٢؛ السرخسي، المبسوط، ٤٢/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ٤٨٦/٣.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ٤٨٦/٣.

(٤) ابن قدامة ، المغني، ٥٣/٨؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٦/٩.

القول الثاني: القائلون بأن الأخرس يصح قذفه ولعانه إذا كانت له إشارة مفهومة أو كتابة معلومة:

يرى هذا الفريق أنه إذا كانت للأخرس إشارة مفهومة أو كتابة معلومة، صح قذفه ولعانه، وبغير ذلك لا يصح اللعان، وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة(١).

يقول الدردير المالكي: "وإشارة الأخرس مفهماً باليمين وتكفيه الإشارة (أو كتب) إن كان يعرف الكتابة"(٢).

ويقول النووي الشافعي: "وأما الأخرس فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح لعانه، لأنه في معنى المجنون، وإن كانت له إشارة معقولة، أو كتابة مفهومة صح لعانه؛ لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه، فكان كالناطق في لعانه"(٣).

ويقول ابن قدامة الحنبلي: "قال القاضي وأبو الخطاب "هو كالناطق في قذفه ولعانه"(٤).

الأدلة: أدلة القول الأول القائلين بأن الأخرس لا لعان له ولا قذف ولا حد عليه:

استدلوا بالمعقول:

١- استدلوا بأن القذف واللعان الشرط فيهما النطق لأنهما يتعلقان باللفظ الصريح وذلك غير متحقق من الأخرس(٥).

٢- احتجوا بأن اللعان لفظ بمعنى الشهادة، والشهادة لا تقبل من الأخرس لعجزه عن الكلام(٦).

---

(١) مالك، المدونة الكبرى، ٣٦٢/٢؛ ابن جزئ، القوانين الفقهية، ١٦١/١؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٧٨٢/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧٢/١١؛ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٨٤/٣؛ أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٩٨/٢؛ ابن قدامة ، المغني، ٣٦/٩؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩/ ٣٥.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٨٦٩/٢.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٦٦/١٩.

(٤) ابن قدامة ، المغني، ٣٦/٩؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩/ ٣٥.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٩٣/٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ٤٨٦/٣؛ ابن حجر ، فتح الباري، ٣٥٠/٩.

(٦) ابن قدامة ، المغني، ٣٦/٩؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٥/٩.

٣- إن القذف واللعان يستدعيان الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، والإشارة ليست صريحة كالنطق حيث لا تخلو الإشارة من احتمال وتردد فلا يجب الحد بها(١).

أدلة القول الثاني القائلين بأن الأخرس يصح قذفه ولعانه إذا كانت له إشارة مفهومة أو كتابة معلومة:

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وتفصيلها على النحو التالي:

أولا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾(٢).

وجه الدلالة: السيدة مريم في الآية كانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة أفهمتهم فلم يعاودوا السؤال.

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾(٣).

وجه الدلالة: استثنى الله – تعالى– الرمز من الكلام، فدل ذلك على أن الرمز بعض من الكلام، والرمز أعم من الإشارة، فوقعت الإشارة من الأخرس تحت عموم الرمز.

ثانياً: السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلاَنٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(٤).

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ٤/ ٤٣٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٣، ابن قدامة ، المغني، ٣٦/٩.
(٢) سورة مريم، الآية: ٢٩.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤١.
(٤) سبق تخريجه.

ثالثاً: المعقول:

طلاق الأخرس وظهاره جائز بالإشارة أو بالكتابة، وقياساً على ذلك يصح قذفه ولعانه بالإشارة أو الكتابة.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول: القائلين بأن الأخرس لا لعان له ولا قذف ولا حد عليه:

استدلوا بالمعقول بأن القذف واللعان الشرط فيهما النطق لأنهما يتعلقان باللفظ الصريح وقد اعترض عليه بأن الأخرس لا يتوفر منه ذلك، واحتجوا بأن اللعان لفظ بمعنى الشهادة، وقد اعترض عليه بأن الأخرس يعجز .

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني: القائلين بأن الأخرس يصح قذفه ولعانه إذا كانت له إشارة مفهومة أو كتابة معلومة:

لا وجه للاعتراض على أدلة هذا القول لأن طلاق الأخرس وظهاره جائز بالإشارة أو بالكتابة، وقياساً على ذلك يصح قذفه ولعانه بالإشارة أو الكتابة.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بصحة لعان الأخرس بإشارته المفهومة أو بكتابته وذلك لقوة حجتهم من جهة، ولأن إشارته- أي الأخرس- المفهومة بالنسبة له تعتبر صريحة، خصوصاً أن الإشارة في هذا الموضع وهو الرمي بالزنا قد تكون أقوى من الكلام من جهة أخرى، إضافة إلى أننا إذا منعناه من اللعان، فقد يلحقه نسبٌ باطل، وهذا ما لا تقره الشريعة الإسلامية.

**المطلب السابع: إيلاء الأخرس.**

الإيلاء في اللغة: الحلف واليمين أو الامتناع باليمين، واصطلاحاً : هو الحلف من الزوج بالله، أو بأي من أسمائه أو صفاته سبحانه على عدم وطء زوجته، وهو محرَّم؛ لأنه يمين على ترك واجب، وكان من طلاق أهل الجاهلية، فلمَّا جاء الإسلام حَرَّمه لِما فيه من الإضرار بالزوجة، فإذا آلى الزوج من زوجته ضُربت له مُدَّة أربعة أشهر ولا يُطالب فيهن بالجماع، فإذا انتهت ولم يطأ فيهنَّ ولم تُعْفِه زوجته وَرَفَعته للحاكم فإنه يأمره بالعودة للجماع، فإن أبي أَمَرَه بالطلاق فإن لم يُطلق طلَّق عليه الحاكم(١).

والأصل أن الإيلاء يلزم كل زوج يصح طلاقه(٢)، وعلى ذلك فإن المعوق كالسليم في هذا الأمر سواء بسواء، مادام عاقلاً ولا أثر للإعاقة الحسية أو الجسدية في ذلك، وقد اتفق الفقهاء(٣) على أن الإيلاء من الأخرس بإشارته المفهومة أو كتابته كبقية تصرفاته، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٥٦/١؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، ٢٠٢/١؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٤١٦/١.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ٤١/٤؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨٩/٤؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٨٩؛ مالك، المدونة الكبرى، ٣٢١/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٤٢/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣١٤/٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع،١٧٧/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،١٩٦/٢؛ السرخسي، المبسوط، ١٩٦/٢، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٥٩٧/٢؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩٦/٤؛ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي]، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان (نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ٣٦٠/٧؛ الشافعي، الأم، ٢٩٤/٥؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٣١٠/١٠؛ القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١١/٤؛ إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ( عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ١٩٥٦/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٤٨٥/٧.

١. الحنفية:

يقول ابن نجيم الحنفي: "ولو حلف بالله تعالى كانت إشارته إقراراً بالله تعالى"[(١)]، وقال السرخسي في المبسوط: "وإيلاء الأخرس جائز لما بينا أن الكتابة أو الإشارة منه إذا كانت تعرف بمنزلة عبارة الناطق"[(٢)].

٢. المالكية:

قال ابن عبد البر في الكافي: "وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتاب أو إشارة مفهومة لازم له"[(٣)]، وقال القرطبي المالكي:"الإيلاء يلزم كل من يلزمه الطلاق، وإن إيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة لازم له"[(٤)].

٣. الشافعية:

قال النووي الشافعي في روضة الطالبين وعمدة المفتين "وإن كان له إشارة مفهومة، أو كتابة، صح قذفه ولعانه وإيلاؤه، كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها"[(٥)]، وقال القزويني الشافعي في الشرح الكبير:"إن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة ولا كتابة، لم يصح قذفه ولا لعانه، ولا سائر تصرفاته؛ لتعذر الوقوف على ما يريده، وإن كان له إشارة أو كتابة، فيصح قذفه ولعانه وسائر تصرفاته"[(٦)]

٤. الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق، إلا في موضعين؛ أحدهما، من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافه؛ وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية، كالنكاح، فأما القادر، فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فإن أشار

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٠٣/١.
(٢) السرخسي ، المبسوط، ٣٣/٧.
(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٥٩٧/٢، ٢٣٨/٣؛ وانظر : الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨٩/٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٦٧/٧؛ ابن قدامة، المغني، ٣١٤/٧؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ١٩٣.
(٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة:دار الشعب، د.ت.ط)، ١٨٧/١٢.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ٣٥٢/٨.
(٦) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٣٩٧/٩.

الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق، طلقت ثلاثاً؛ لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره"[1].

الترجيح :

الإيلاء من الأخرس يقع بإشارته المفهومة أو كتابته، وهذا قياساً على صحة زواجه وطلاقه وعتقه وباقي عقوده وتصرفاته، والأخذ بإشارته أو كتابته في بعض تصرفاته دون البعض الآخر يُعدُّ تحكماً لا مبرر له.

(١) ابن قدامة، المغني، ٤٨٥/٧؛ الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ١٩٥٦/٤.

## الخاتمة :

## أولاً: أهم النتائج والتوصيات:

### أ- النتائج: توصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها:

١- رجح البحث رأي جمهور الفقهاء في القول بعدم وجوب تحريك لسان الأخرس في الصلاة وإنما تكفيه النية والإشارة بقلبه، وتقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته الواضحة مقام نطقه المفقود في جميع تصرفاته.

٢- رجح البحث قول الفقهاء الذين قالوا إن الصلاة لا تبطل بإشارة الأخرس؛ لأنها إذا كانت جائزة من الناطق فكذا يجب أن تكون جائزة من الأخرس.

٣- لا تصح إمامة الأخرس لمن هو أحسن منه حالاً كالقاريء والأميّ، لأن الإمام يشترط فيه أن يكون قادراً على تأدية أركان الصلاة، فإن كان عاجزاً عن ركن من أركانها عجزاً ميئوساً من زواله كالأخرس فلا تصح الصلاة خلفه.

٤- يرى البحث صحة معاملات الأخرس في الأحوال الشخصية بالإشارة المفهومة أو الكتابة على اختلاف هذه التصرفات من النفع أو الضرر، كالزواج والطلاق وغيرها، ولا يعتبر الخَرَس من أسباب الحجر عليه في جميع تصرفاته.

٥- أوضح البحث صحة انعقاد الجمعة بالأخرس إذا كان ضمن العدد الذين تنعقد بهم الجمعة؛ أما إذا كان العدد الذي تنعقد به الجمعة كله من الخرس؛ فالراجح أن الجمعة لا تنعقد بهم لفوات ذلك.

٦- يصح أن يكون الأخرس ولياً في عقد الزواج وشاهداً عليه، ولا يعتبر الخَرَس عيباً مخلاً بكفاءة الزوج في عقد الزواج ولا عيباً مجيزاً للتفريق.

٧- رجح البحث صحة كل أمور الأخرس فيما يخص الأحوال الشخصية بالإشارة المفهمة أو الكتابة.

## ب- التوصيات:

١- يوصي البحث بضرورة تتبع أحكام ذوي الأعذار في الفقه الإسلامي للوقوف على الصورة الكاملة لهم.

٢- ضرورة دراسة أحكام ذوي الأعذار في ضوء قانون الأحوال الشخصية المصري والاتفاقات الدولية.

٣- يوصي البحث بإنشاء مراكز متخصصة لهذه الفئات تفيد من التقنيات الحديثة في كافة مناحي الحياة ، حتى ينخرطوا في المجتمع ويفيد منهم المجتمع.

## المراجع والمصادر

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٢٠٠١م) تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ضعيف سنن أبي داود ، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (د.ت.ط)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

الأمير، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري المالكي(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك.

البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود (د.ت.) العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت: دار الفكر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع.

البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا،، ط٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) دقائق أولي النهي لشرح المنتهي، المعروف بشرح منتهي الإرادات ، عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (د.ت.) كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) السنن الكبري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: نوري حسن حامد المسلاتي، بيروت: دار ابن حزم.

ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.

الجراحي، إسماعيل بن محمد العجلوني (١٣٥١هـ) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، القاهرة: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) التعريفات، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الإبياري، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (د.ت.) القوانين الفقهية، دون دار نشر.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (١٤١٥هـ) التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة: دار المنهاج.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (١٣٧٩هـ) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، رقم وكتب وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (١٤١٥هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (١٤١٩هـ-١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (د.ت.) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت.) المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني (١٩٩٤م) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي و محمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (د.ت.) شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ يزاده (د.ت.) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (د.ت.) سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (د.ت.) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة: دار المعارف.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (١٩٨٧م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت.) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محم هارون، بيروت: دار الفكر.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الجد (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد (١٩٨١م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٥، القاهرة: الحلبي، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.

الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري (١٣٥٠هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - المعروفة بشرح حدود ابن عرفة ، تونس: المكتبة العلمية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (١٣٢٢هـ) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.

الزَّبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى (د.ت.) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفي (د.ت.) الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت: طبعة دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد (١٩٥٧م) الأحوال الشخصية ، ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر و جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) المبسوط ، بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (د.ت.) أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.

السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

السنيكي ، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (د.ت.) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٨٣م) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ-١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت.) الأشباه والنظائر، تحقيق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) الأم ، بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (د.ت.) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت: دار الفكر.

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م) القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، ط٢، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن الشِّحْنَة، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد معوض و عادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط: دار الرضوان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٤١٨هـ-١٩٩٨م ) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط٥، القاهرة: دار الحديث.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: محمَّد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (د.ت.ط) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، بيروت: دار المعارف.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي.

ابن الطيب، أبو الحسين محمد بن علي (١٤٠٣هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل.
ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، الملقب بسلطان العلماء (١٤١٤هـ - ١٩٩١م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة.
ابن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف.
ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار ابن الجوزي.
ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مع هامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دمشق: دار النوادر.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي (١٣٩٧هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون ناشر.

ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د.ت) الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) المغني، مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (د.ت.) الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة: دار الشعب.

القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، بيروت:دار الفكر .

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (١٩٩٣م) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (د.ت.) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، ط٢، بيروت: دار الفكر.

الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن (د.ت.) زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قطر: الشئون الدينية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د.ت.) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (د.ت.) المدونة الكبرى، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، ومعه مقدمة ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بيروت: دار الفكر العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختاربن غربية، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د.ت.) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، بيروت: دار احياء التراث العربي، ط٢.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (د.ت.) الهداية شرح بداية المبتدئ، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (د.ت.) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ت.) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.

المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (د.ت.) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، القاهرة: طبعة عالم الكتب.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٩٩٧م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار المعرفة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت.) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (د.ت.) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الفكر.

ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم.

نظام الدين البلخي (١٣١٠هـ) الفتاوى الهندية، ط٢، بيروت:دار الفكر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (د.ت.) المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (د.ت.) المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د.ت.) شرح فتح القدير ، بيروت: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي.

ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.